



شفاء الأفندة فيما وُجه إلى النبي ﷺ من الأسئلة في القرآن الكريم «دراسة تحليلية»

د. عبدالمنعم بن حواس محمد الحواس^(١)

المستخلص: يتناول البحث دراسة الآيات التي وُجه السؤال فيها إلى النبي ﷺ في القرآن الكريم والجواب عليها دراسة تحليلية موضوعية، فقد تناول المبحث الأول الأسئلة عن الأحداث الغيبية الماضية والمستقبلية التي سُئل عنها النبي ﷺ، وتتكون من أربعة أسئلة رئيسة وهي: السؤال عن الساعة، والسؤال عن الروح، والسؤال عن أحوال الجبال يوم القيمة، والسؤال عن ذي القرنين، وأمّا المبحث الثاني فيتناول السؤال عن الأهلة (القمر والهلال)، والمبحث الثالث يتحدث عن السؤال عن الإنفاق، وأمّا المبحث الرابع فيتناول الأسئلة عن الأحكام الشرعية وتتكون من خمسة أسئلة رئيسة وهي: السؤال عن القتال في الشهر الحرام، والسؤال عن الخمر والميسر، والسؤال عن المأكولات والمطعوم، والسؤال عن الأطفال (الغائم)، والسؤال عن المحيض، ويتناول المبحث الخامس السؤال عن اليتامي.

الكلمات الافتتاحية: سؤال، الأسئلة، الساعة، الروح، الجبال، القمر، الغائم.

* * *

(١) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني: hawwas1@gmail.com

**The Healing of the Hearts in Questions Directed to
the Prophet Muhammad (pbuh) in the Quraan
“An Analytical Study”**

Dr. Abdul Munim Bin Hawwas Muhammad Al-Hawwas

Abstract: This study deal with the verses that contain questions directed to the Prophet Muhammad pbuh in the Quraan as well as their answers in an objective analytical manner, as the first part has addressed the questions about the past and future unseen events put to the Prophet Muhammad pbuh, and they are four main questions: questions about the hour, the soul, the conditions of the mountains on the Day of Judgement, and Dhul Qarnain. As to part two, it addresses questions on the Ahillah (moon and crescent). Part three deals with the question of spending. Part four talks about the questions on matters of Shariah and they are five main questions: asking about the fighting in ash-shahr al-haraam, alcohol and gambling, food, bounty of war, questions as to menstruation, and also questions regarding the orphans.

Key words: question, questions, the Hour, the Soul, mountains, moon, bounty of war.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنفُسُنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ آلُهُ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أهمية البحث:

لقد بعث النبي ﷺ وكثير من الأحداث والأحوال الغيبية في الماضي والمستقبل ليس لها
عند الناس عموماً والمسلمين خصوصاً جواب قاطع، وكذا أمور أخرى في العبادات
والمعاملات - لاسيما ما كان منها متعلق بعادات الجاهلية أو التأثر بالأمم الأخرى كالتعامل مع
اليتامي وأكل الصيد والحيض وغيرها - كانت تفتقر إلى أوجوبة صريحة، تزيل الغموض عنها
وتحل إشكالاتها، ولذا فقد أكثر المسلمون من سؤال النبي ﷺ عن كل ما يهمهم في أمور دينهم
ودنياهم وأخرتهم، والمشركون كانوا يسألون النبي ﷺ عن الأمور الغيبية، فكان جبريل ينزل
على النبي ﷺ بالجواب من الله تعالى عن جميع تلك الأسئلة، فيثبت الإيمان في قلوب
المؤمنين، ويقيم الحجّة على المشركين.

وفي الوقت الذي سجّل القرآن الكريم فيه أهمّ تلك الأسئلة الموجّهة للنبي ﷺ، فإنَّ القرآن
لم يُعن بذكر السائلين ولا أوصافهم، وإنما كانت عناته واهتمامه في بيان الجواب الشافي
للسائلين، إذ هو جواب لا يختص بهم، ولكنه تشرع للأمة أجمع، ولأهمية هذا الموضوع فقد
رغبت في البحث فيه من خلال التّتبع والدراسة التحليلية لتلك الآيات التي تناولت الأسئلة
الموجّهة للنبي ﷺ والإجابة عنها، وقد سميت (شفاء^(١) الأفتئه) فيما وجّه للنبي ﷺ من الأسئلة في

(١) أعني بالشفاء الإرواء والاكتفاء، وليس الشفاء من المرض.

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبِيِّ ﷺ من الأسئلة ...

القرآن الكريم).

أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة:

- ١ - عنابة القرآن الكريم واهتمامه بتلك الأسئلة الموجَّهة إلى النبِيِّ ﷺ والإجابة الصريحة والواضحة عنها.
- ٢ - المجالات المتنوعة التي تناولتها تلك الأسئلة في الأمور الغيبية السابقة واللاحقة، وفي الأحكام الشرعية، والأحداث الكونية.
- ٣ - رغبتي في دراسة تلك الآيات التي تناولت هذه الأسئلة دراسة تحليلية.
- ٤ - إثراء المكتبة التفسيرية ببحثٍ علميٍّ مختصٌ.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد البحث والاطلاع - من تناول تلك الآيات بالدراسة من الجانب التفسيري والتحليلي الذي سيتناوله هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الدراسة التحليلية لآيات الكريمة التي تناولت الحديث عن الأسئلة الموجَّهة للنَّبِيِّ ﷺ والإجابة عليها في القرآن الكريم، والإفادة من تلك الإجابات والتوجيهات الربانية الكريمة.

منهج البحث:

درستُ الآيات التي تناولت الأسئلة الموجَّهة للنَّبِيِّ ﷺ دراسة تحليلية، من خلال بيان أقوال المفسِّرين والعلماء في أسباب نزولها ومعانيها وتوجيهاتها، ورجحت في أكثرها ما أراه راجحًا.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس:



• **المبحث الأول: السؤال عن الأحداث الغيبية، وفيه أربعة مطالب:**

▪ المطلب الأول: السؤال عن الساعة.

▪ المطلب الثاني: السؤال عن الروح.

▪ المطلب الثالث: السؤال عن الجبال.

▪ المطلب الرابع: السؤال عن ذي القرنين.

• **المبحث الثاني: السؤال عن الأهلة.**

• **المبحث الثالث: السؤال عن الإنفاق.**

• **المبحث الرابع: السؤال عن الأحكام الشرعية، وفيه خمسة مطالب:**

▪ المطلب الأول: السؤال عن القتال في الشهر الحرام.

▪ المطلب الثاني: السؤال عن الخمر والميسر.

▪ المطلب الثالث: السؤال عن المأكولات.

▪ المطلب الرابع: السؤال عن الأنفال.

▪ المطلب الخامس: السؤال عن المحيض.

• **المبحث الخامس: السؤال عن اليتامي.**

• **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.**

• **فهرس المراجع والمصادر.**

* * *



المبحث الأول

السؤال عن الأحداث الغيبية

وفي أربعة مطالب:

* المطلب الأول: السؤال عن الساعة:

أخبر القرآن الكريم أنَّ المشركين سألوا النبي ﷺ عن زمان يوم القيمة والبعث، ووْقَتِ مجيئِ الساعة، التي يموت فيها الخلق، وذلِك في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم، وسأناول في هذا المبحث هذه المواقع بالدراسة التحليلية.

أولاً: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يُخْلِجُهَا لِوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقِلٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِي كُمْ إِلَّا بَعْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِّظْتَ عَهْنَاهُ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَنْ يَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الأعراف: ١٨٧)، فقد أخبر الله في هذه الآية أنَّ وقت علم إرساء الساعة قد استأثر به تعالى، لم يخبر به أحداً من ملوك مقرب ولا نبي مرسى، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رض قال: سمعت النبي ﷺ، يقول قبل أن يموت بشهر: (تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ) ^(١)، والساعة من الأسماء الغالية كالنجم للشريا، «وُسُمِّيت القيمة بالساعة، لوقوعها بعثة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنَّها عند الله على طولها ك ساعة من الساعات عند الخلق» ^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رض، (٢٥٣٨) باب قوله ﷺ: (لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَّنْفُوسَةٌ الْيَوْمُ)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٤ / ٢٢).

(٢) الكشاف، الزمخشري (١٨٣ / ٢).



وللمفسّرين في السائلين عن الساعة في الآية قوله:

الأول: أَنَّهُمْ قومٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ [ت ١٧٦ هـ] وَالْحَسْنُ وَمَقَاطِلُ بْنِ سَلِيمَانَ^(١)، قَالَ قَتَادَةَ: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، فَأَسِرْرُ إِلَيْنَا مَتَى السَّاعَةِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِظْتَ عَنْهَا﴾»^(٢).

الثاني: أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَيْرَةٍ وَعَكْرَمَةَ^(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَالَ جَبَلُ بْنُ أَبِي قَشِيرٍ، وَشَمُولُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدًا، أَخْبَرْنَا مَتَى السَّاعَةِ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا كَمَا تَقُولُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ مَتَى هِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾»^(٤).
وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمِلُ وَقْوَعَهُ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ جَوَابًا لَهُمَا، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ^(٥) عَنْ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ اسْتَبْعَادًا وَتَكْذِيْبًا، وَالْيَهُودُ يَسْأَلُونَهُ امْتَحَانًا، وَلَذَا مَرِجَحَ ابْنُ جَرِيرٍ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ حِيثُ قَالَ: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ قَوْمًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ^(٦) عَنِ السَّاعَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَجَائَزَ أَنْ يَكُونُ كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَجَائَزَ أَنْ يَكُونُ كَانُوا مِنَ الْيَهُودِ، وَلَا خَبَرٌ بِذَلِكَ عِنْدَنَا يُجُوزُ قَطْعُ الْقَوْلِ عَلَى أَيِّ ذَلِكَ كَانَ»^(٧).

ثُمَّ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى السَّائِلِينَ لِلنَّبِيِّ^(٨) عَنِ السَّاعَةِ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ سُؤَالَ مِنْ أَحَاطَ عِلْمَهُ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل (٢/٧٨)، النكت والعيون، المعاوردي (٢/٢٨٤)، التفسير الوسيط، الواحدى (٢/٤٣٤)، التفسير الكبير، الرازى (١٥/٤٢٣).

(٢) جامع البيان، الطبرى (٩/١٤٠).

(٣) جامع البيان (٩/١٤٠)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/٢١١)، النكت والعيون (٢/٢٨٤)، زاد المسير، ابن الجوزى (٢/١٧٤).

(٤) جامع البيان (٩/١٣٧)، أسباب التزول، لواحدى (ص ٢٢٨).

(٥) جامع البيان (٩/١٣٧).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

بأحوالها فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَائِنَكَ حَفِيْ عَنْهَا﴾ يقول الألوسي: «والكلام استئناف مسوق لبيان خطتهم في توجيه السؤال إلى رسول الله ﷺ، بناءً على زعمهم أنه عالم بالمسئول عنه، أو أنَّ العلم بذلك من متطلبات الرسالة»^(١).

وللمفسرين في معنى ﴿حَفِيْ عَنْهَا﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أي: يسألونك كائنك حفي بهم، وعلى هذا القول فيه تقديم وتأخير تقديره: يسألونك عنها كائنك حفي بهم^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَائِنَكَ حَفِيْ عَنْهَا﴾: كأنَّ بينك وبينهم مودة، كائنك صديق لهم^(٣).

الثاني: بمعنى: كائنك قد استحقت المسألة عنها فعلمتها، وعلى هذا القول حفي فعلٌ من الإحفاء، وهو الإلحاح والإلحاف في السؤال^(٤)، وهو قول مجاهد والضحاك وابن زيد ومقاتل بن سليمان، ورجحه ابن كثير^(٥)، قال الزمخشري: «وحقيقة: كائنك بليغ في السؤال عنها؛ لأنَّ من بالغ في المسألة عن الشيء والتنغير عنه، استحكم علمه فيه ورصن، وهذا التركيب معناه المبالغة»^(٦).

الثالث: كائنك تحب أن يسألوك عنها، مسرور بسؤالهم، وهو قول قتادة [ت ١١٧ هـ]^(٧).

(١) روح المعاني، الألوسي (١٢٤ / ٥).

(٢) إعراب القرآن، النحاس (٢ / ٨٢)، لباب التأويل، الخازن (٢ / ٢٧٨).

(٣) جامع البيان (٩ / ١٤٠)، تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم (٥ / ١٦٢٦).

(٤) التفسير الكبير (١٥ / ٤٢٤).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٢ / ٧٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٥ / ١٦٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣ / ٥١٨).

(٦) الكشاف (٢ / ١٨٣).

(٧) تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٥ / ١٠٧).



وقال ابن قتيبة: «أي: مَعْنِيٌ بطلب علمها. ومنه يقال: تَحْفَى فلان بالقوم»^(١).

والذي يظهر من سياق الآية أنها مستأنفة للإنكار على السائلين في توجيهه السؤال للنبي ﷺ على اعتبار أن علمه بوقت الساعة من لوازم نبوته، وعليه فإن القول الثاني في معنى «حَفَى عَنْهَا» أي: كأنك استحوذت المسألة عن الساعة فعلمتها هو الأرجح في معنى الآية، ولهذا قال تعالى بعدها: «قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَنْكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»، قال ابن حجر: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: كأنك حفي بالمسألة عنها فتعلمها»^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: «يَسْأَلُكُ الْنَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» (الأحزاب: ٦٣)، وقد تقدم الكلام في الآية السابقة عن السائلين وعن تسمية يوم القيمة بالساعة. وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» يدل الحصر بـ(إنما) على أن علم هذا الوقت مما اختص الله به وحده دون أحدٍ من خلقه مهما بلغت مكانته عند الله من النبي مرسلاً أو ملائكة مقرباً، ويؤيد هذا ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رض قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ويلقائه، ورسله وتومن بالبعث)، قال: ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.. الحديث^(٣).

(١) تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٧٥).

(٢) جامع البيان (٩/١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان (٥٠)، باب سؤال جبريل رض عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان (٩)، باب الإيمان ماهو؟ وبيان خصاله.

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبِيِّ ﷺ من الأسئلة...

قال ابن رجب: «(مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) يعني: أَنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءً، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ»^(١).

وفي قوله تعالى: «وَمَا يُدْرِيكَ عَلَى السَّاعَةِ تَكُونُ قَرِيبًا» إِشارةٌ واضحةٌ عَلَى أَنَّ إِخفاءَ السَّاعَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ بَعْدَ وَقْتِهَا، بَلْ قَدْ تَكُونُ قَرِيبَةَ الْوَقْتِ، يَقُولُ أَبُو السَّعْدُودُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يُدْرِيكَ» خَطَابٌ مُسْتَقْلٌ لَهُ، غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ، مَسْوَقٌ لِبَيَانِ أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِلْخَلْقِ مَرْجُوَةٌ الْمَجِيئُ عَنْ قَرِيبٍ، أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ يُعْلَمُكُمْ بِوقْتِ قِيَامِهَا، أَيْ: لَا يُعْلَمُكُمْ بِشَيْءٍ أَصَلًا»^(٢)، وفي هَذَا الجوابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَهْدِيدُ لِلسَّائِلِينَ الْمُمْتَحَنِينَ، وَدَلَالَةُ صَرِيقَةٍ عَلَى عدمِ مَعْرِفَتِهِ ﷺ الْغَيْبِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، يَقُولُ الْقَنْوَجِيُّ: «وَفِي هَذَا تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ لِلْمُسْتَعْجَلِينَ، وَإِسْكَاتُ الْمُمْتَحَنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ عِلْمَ الْمُغَيَّبَاتِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّلَاحَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ»^(٣).

ثَالِثًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا إِلَى رَيْكَ مُنْتَهَهَا إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ مِنْ تَحْشِنَهَا كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحْكَهَا»^(٤) (النَّازُعَاتُ: ٤٢-٤٦).

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ سُؤَالِ الْكَافِرِينَ - كَمَا تَقْدِمُ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَقْتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَقْتِ السَّاعَةِ وَالْبَعْثِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: «لَمْ يَزُلْ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى نَزَّلَتْ «فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا» فَانْتَهَى»^(٥).

(١) جامِعُ العِلُومِ وَالْحُكْمِ، ابْنُ رَجَبٍ (١٣٥/١).

(٢) إِرشادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ، أَبُو السَّعْدُودِ (١١٦/٧).

(٣) فَتْحُ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، الْقَنْوَجِيُّ (١٤٨/١١).

(٤) الْمُسْنَدُ لِإِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ (٢/٢٧٠)، (٧٧٧)، حَلِيةُ الْأَوْلَيَاءِ (٧/٣١٤)، جَامِعُ الْبَيَانِ لِلْطَّبَرِيِّ (٣٠/٤٩)، كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَادِ الْبَزَارِ (٣/٧٨)، (٢٢٧٩)، الْمُسْتَدْرِكُ لِلْحَاكمِ (٢/٥٥٨)، =





وللمفسّرين في معنى قوله: ﴿فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أي: فيم يسألك المشركون عنها ولست ممن يعلمها، وهو قول ابن عباس والحسن والكلبي ومقاتل بن سليمان^(١)، وبه قال الواحدي والبغوي ورجحه القنوجي^(٢).

الثاني: فيم تسأل يا محمد عنها وليس لك السؤال، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال السمرقندى ومكي والسمعاني والزمخشري^(٣).

الثالث: التوقف عند ﴿فِيمَا﴾ إنكار لسؤالهم، و﴿أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا﴾ مستأنفٌ، ومعنى: أنت ذكر من ذكرها، ذكره البيضاوى وأبوجيان^(٤)، قال الزمخشري: «فكم يفهم بذلك دليلاً على ذكرها، ومشاركة، ووجوب الاستعداد لها، ولا معنى لسؤالهم عنها»^(٥).

والقول بآنه نهى للنبي ﷺ عن السؤال عن الساعة هو الراجح، ويدل عليه ما تقدم من قول

عائشة رضي الله عنها: «لم يزل النبي ﷺ يسأل عن الساعة حتى نزلت ﴿فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا﴾ فانتبهي»^(٦).

= (٣٨٩٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرج جاه»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٣): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٤٠/٥٨٠)، تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمین (٥/٩٢)، تفسير ابن فورك (٣/٤٠).

(٢) التفسير الوسيط (٤/٤٢١)، معالم التنزيل، البغوي (٥/٢٠٨)، فتح البيان في مقاصد القرآن (١٥/٧٠).

(٣) بحر العلوم، السمرقندى (٣/٥٤٥)، الهدایة إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب (١٢/٤٥)، الكشاف (٤/٦٩٨).

(٤) أنوار التنزيل، البيضاوى (٥/٢٨٥)، البحر المحيط، أبوجيان (١٠/٤٠٢).

(٥) الكشاف (٤/٦٩٨).

(٦) سبق تخرجه.

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

* المطلب الثاني: السؤال عن الروح:

الروح يحيا بها البدن، وهي السرُّ الخفيُّ الذي يبقى به الإنسان في حياته وبعد مماته، وقد أخبر القرآن الكريم أنَّ النبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الروح فقال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (الإسراء: ٨٥). قال عبد الله بن بريدة [ت ١١٥ هـ]: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَى الرُّوحِ مَلَكًا مُقْرَبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا»^(١).

وللمفسِّرين في المراد بالروح في الآية سبعة أقوال:

الأول: أنَّ الرُّوحَ الْمُكَوَّنُ فِي الْجَسَدِ، وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنَ الرِّيحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ» (الحجر: ٢٩)، قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ» (السجدة: ٩)، نَسْبَةُ السَّمْعَانِيِّ وَالقرطَبِيِّ وَابْنِ جُزَيِّ إِلَى جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ»^(٢).

الثاني: أنَّ الرُّوحَ الْمُكَوَّنُ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا»^(٣) (الشورى: ٥٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَابْنِ زِيدٍ^(٤)، وَيُرَى الْمَرَاغِيُّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِمَا تَقْدَمَهُ مِنْ قَوْلٍ: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ» (الإسراء: ٨٢)، وَلَمَّا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلٍ: «وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَ بِالْذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ» (الإسراء: ٨٦)^(٥)، قَالَ مَكِيُّ: «وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ رُوحًا لِأَنَّهُ حَيٌّ لِلْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ، لَمَّا تَصَرَّرَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ بِالْقُرْآنِ»^(٦).

(١) معالم التنزيل (١٥٨/٣).

(٢) تفسير السمعاني، السمعاني (٣/٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/٣٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جُزَيِّ (١/٤٥٣).

(٣) تفسير يحيى بن سلام (١/١٦١)، تفسير السمعاني (٣/٢٧٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/٤٢٨).

(٤) تفسير المراغي، المراغي (١٥/٨٨).

(٥) الهدایة إلى بلوغ النهاية (٦/٤٢٧٧).





الثالث: هو جبريل، كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وهو قول ابن عباس وفتادة وابن جبیر والشعیب^(١)، وضعف الخلوتی هذا القول^(٢).

الرابع: الرُّوح كھیئة بنی آدم، ولیسوا بنی آدم، لهم أیدٍ وأرجل، وهو قول مجاهد وابن جریج وأبی صالح والأعمش والزجاج^(٣)، وضعفه ابن عطیة.

الخامس: روح المیت حين یُقْبَضُ، وهو قول قبیصہ بن ذؤیب^(٤).

السادس: أَنَّهُ عیسیٰ ابن مريم، ذکرہ الماوردي وابو حیان^(٥).

السابع: الرُّوح حَفَظَةٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَهُمْ لِلْمَلَائِكَةِ كَالْمَلَائِكَةِ لِبْنَي آدَمَ، وهو قول ابن أبي نجیح^(٦)، قال ابن جزی: «وَهَذَا ضَعِيفٌ، مُفَتَّرٌ إِلَى صَحَةِ نَقلٍ»^(٧).

والآقوال في المراد بالرُّوح في القرآن کثیرة جداً يقول أبو حیان: «وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الرُّوحِ
بَلْغُ سَبْعِينَ قَوْلًا»^(٨).

(١) النکت والعيون (٣/٢٦٩)، تفسیر السمعانی (٣/٢٧٣)، معالم التنزیل (٣/١٥٨)، مدارک التنزیل، النسفي (٢/٢٧٤).

(٢) روح البیان، الخلوتی (١٠/٣١٠).

(٣) الكشف والبیان، الشعلبی (٦/١٣٠)، معانی القرآن وإعرابه، الزجاج (٥/٢٧٥)، معالم التنزیل (٣/١٥٨).

(٤) باهر البرهان، الغزنوی (٣/١٥٤٧)، البحر المحيط، أبو حیان (١٠/٢٧٢)، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (١٩/٣٥٤).

(٥) النکت والعيون (٣/٢٦٩)، البحر المحيط (٧/١٠٦).

(٦) النکت والعيون (٦/١٩٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٦٧).

(٧) التسهیل لعلوم التنزیل (٢/٤٠٩).

(٨) البحر المحيط (٧/١٠٦).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

والذي يترجح أن المراد بالروح في هذه الآية هو الذي تكون به حياة الجسد، وهو السر الخفي الذي يبحث الإنسان عن حقيقته منذ القدام، ولذا سأله المشركون النبي ﷺ عنه، وأمام المعاني الأخرى للروح مثل جبريل والقرآن وغيرها فإنها تعبيرات خاصة بالقرآن، لم يكن يعني بمعرفتها المشركون، ويؤيد هذا المعنى مارواه ابن جرير عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إن اليهود قالوا للنبي ﷺ: أخبرنا عن الروح، وكيف تعذب الروح التي في الجسد، وإنما الروح من الله ﷺ»^(١)، قال أبو سليمان الدمشقي: «قد ذكر الله تعالى الروح في مواضع من القرآن، فغالب ظني أن الناقلين نقلوا تفسيره من موضع لا يليق به، وظنوه مثله، وإنما هو الروح الذي يحيى به ابن آدم»^(٢).

وقوله تعالى: «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» أي: من شأنه، ومما استأثر بعلمه دونكم، ولهذا قال بعدها: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ آعِلَمِ إِلَّا قَلِيلًا» يقول القرطبي: ««قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» دليل على خلق الروح، أي: هو أمر عظيم، وشأن كبير من أمر الله تعالى، مبهما له، وتاركاً تفصيله، ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن علمحقيقة نفسه، مع العلم بوجودها»^(٣).

* المطلب الثالث: السؤال عن الجبال:

تحدّث القرآن الكريم عن أحوال الخلق يوم القيمة فقال تعالى: «يَتَأَلَّمُونَ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَكِنَ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» (الحج: ١ - ٢)،

(١) جامع البيان (١٥٦/١٥٦).

(٢) زاد المسير (٣/٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٦٧).





وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ (إبراهيم: ٤٨)، ولم يأت في تلك الآيات الحديثُ عن أحوال الجبال في ذلك اليوم العظيم، فسأل الناس النبي ﷺ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجيب السائلين بأنَّه تعالى ينسفها فیستأصلها من أصولها و يجعلها كالرمل مستوية لأنبات فيها ولا حياة، فقال تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ بَنِسْفُهَا رَأَى نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ (طه: ١٠٥-١٠٧).

ومعنى ﴿بَنِسْفُهَا رَأَى نَسْفًا﴾ قال المفسرون: النَّسْفُ: التَّذْرِيرَةُ، والمعنى: يصيّرها رملاً تسيل سيلًا، ثم يصيّرها كالصوف المنفوش، تطيرها الرياح فتستأصلها^(١).

ومعنى ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا﴾ أي: مستويًا، لأنبات فيها، وهو قول ابن عباس وابن زيد ومجاهد^(٢)، قال الفراء: «القاع: مستنقع الماء، والصفصف: الأملس، الذي لا نبات فيه»^(٣)، وذكر المعاني أنَّ القاع هو المكان الواسع المستوى^(٤)، ويقول القنوجي: «والظاهر من لغة العرب أنَّ القاع: الموضع المنكشف، والصفصف: المستوى الأملس»^(٥).

وللمفسرين في معنى قوله: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ خمسة أقوال:

الأول: العِوْجُ: الأودية، والأَمْتُ: الروابي، وهو قول ابن عباس رض^(٦).

الثاني: العِوْجُ: الانخفاض، والأَمْتُ: الارتفاع، وهذا قول مجاهد والحسن وعكرمة

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٧٦)، زاد المسير (٣/١٧٦).

(٢) جامع البيان (١٦/٢١٢).

(٣) معاني القرآن، الفراء (٢/١٩١).

(٤) تفسير السمعاني (٣/٣٥٥).

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (٨/٢٧٦).

(٦) تفسير يحيى بن سلام (١١/٢٧٩)، جامع البيان (١٦/٢١٣)، تفسير القرآن العزيز (٣/١٢٧).

والضحاك ومقاتل^(١).

الثالث: العِوْجُ: الصدوع، والأَمْتُ: الآكام وأشباهها، وهو قول قتادة^(٢).

الرابع: العِوْجُ: الميل، والأَمْتُ: الأثر، مثل الشراك، وهو قول ابن عباس في رواية العوفي^(٣).

الخامس: العِوْجُ في العصا والجبل ألا يكون مستوياً، والأَمْتُ: أن يغليظ مكان، ويدق
مكان^(٤).

وبالنظر إلى كلام العرب نجد أنَّ العِوْجَ بالكسر يطلق على الميل، والأَمْتُ هو الارتفاع
والهبوط، وذلك لأنَّ المقصود من وصف الجبال والأَرْض بهذه الأوصاف أنَّها تكون في ذلك
اليوم العظيم ملساء خالية من أنواع الميل، ومن الارتفاع والانخفاض، يقول أبو عبيدة: «﴿عَوْجًا﴾
مجازه مصدر ما عوج من المحانى والمسايل والأُودية، والارتفاع يميناً وشمالاً إذا كسرت أوله،
 وإن فتحته فهو في كل رمح وسنٍ وحائط.. ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ مجازه: لا ربي ولا وطئاً أي: لا ارتفاع ولا
هبوط»^(٥)، قال الفخر الرازي: «وتحصل من هذه الصفات الأربع أنَّ الأرض تكون ذلك اليوم
ملساء، خاليةً عن الارتفاع والانخفاض، وأنواع الانحراف والاعوجاج»^(٦).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٤١/٣)، جامع البيان (١٦/٢١٢)، التفسير الوسيط (٣/٢٢١)، تفسير القرآن العظيم (٥/٣١٦).

(٢) جامع البيان (١٦/٢١٢)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٧/٤٦٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٣٨).

(٣) جامع البيان (١٦/٢١٢)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٧/٤٦٩٨)، زاد المسير (٣/١٧٦).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٧٦).

(٥) مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/٢٩).

(٦) التفسير الكبير (٢٢/١٠٠).



* المطلب الرابع: السؤال عن ذي القرنيين:

تقدّم في مطلب السؤال عن الروح روايةٌ سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ، وفيها أنَّ مشركي قريش طلبوا من اليهود أن يشيروا عليهم بما يسألون النبي ﷺ، فطلبوها منهم أن يسألوه عن ثلاثة أمور منها: وسلوه عن رجل طَوَاف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها فأنزل الله تعالى في الجواب عن هذا السؤال قوله: ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو أَعْلَمُكُمْ مَنْهُ ذَكَرَ إِنَّا مَكَّنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتَبَعَ سَبَبًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَنْدَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّا أَنْتَ عَذِيبٌ وَإِنَّا أَنْتَ تَسْخِدُ فِيهِمْ حُسْنَا قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكَرًا وَأَمَّا مَنْ أَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ حَسَنٌ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ثُمَّ أَتَبَعَ سَبَبًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِرْتًا كَذَلِكَ وَقَدْ أَحْطَنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ثُمَّ أَتَبَعَ سَبَبًا .﴾ (الكهف: ٨٣-٩٢).

قال قنادة: «لقي اليهود النبي ﷺ فتعشّوهُ، قالوا: إن كان بيّنا سيعلم، فسألوه عن الروح، وعن أصحاب الكهف، وعن ذي القرنيين، فأنزل الله ﷺ: ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥) يعني: اليهود وقصص عليهم نبأ أصحاب الكهف، وذى القرنيين^(١). وللمفسّرين في ذي القرنيين هل هونبي أو عبد صالح أو غير ذلك ثلاثة أقوال: الأولى: هو عبد صالح، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ وقنادة^(٢)، فعن حبيب بن حمار الأسد قال: «أتى رجلٌ فسألَ عَلِيًّا وأنا عندَهُ عن ذي القرنيين فقال: هو عبد صالح ناصحٌ لله، فأطاعَ الله فسخرَ له السحاب فحملَهُ عليه، ومدَّ له في الأسباب، وبسطَ له في النور»^(٣).

(١) تفسير مجاهد، مجاهد (ص ٤٤٢)، جامع البيان (١٥ / ١٥٥).

(٢) العظمة، ابن أبي الشيخ (٤ / ١٤٤٥)، بحر العلوم (٢ / ٣٥٩).

(٣) تفسير عبدالرزاق، الصناعي (٢ / ٣٤٣)، التفسير الوسيط (٣ / ١٦٣)، معالم التنزيل (٣ / ٢١٢).



الثاني: كان نبياً، وهو قول عبدالله بن عمرو رض ومجاحد وعكرمة والضحاك^(١)، وذكر الفخر الرازي أنَّ أصحاب هذا القول احتجُوا له بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّا مَكَّنَنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ» والتمكين الكامل في الدين هو النبوة، وبقوله: «وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا» ومقتضى العموم في الإيتاء هو أَنَّه آتاه في النبوة سببًا، وبقوله: «فُلِّتَا يَدِيَا الْقَرَبَيْنَ» وذلك أَنَّ الذي يتكلم الله معه لا بد وأنَّ يكون نبياً^(٢).

الثالث: كان مَلِكًا، وهو قول وهب بن منبه^(٣)، ونسب البغوي إلى أكثر المفسّرين أَنَّه كان مَلِكًا، عادلاً^(٤).

والأَظْهَرُ أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ عَبْدُ صَالِحٍ، آتاه اللَّهُ مَلِكًا وَتَمْكِينًا فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ عَلَى نِبَوَتِهِ، قَالَ ابْنُ زِيدٍ: «لَمْ أَسْمَعْ بِحَقِّ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا»^(٥). وقد أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوَابِ عَنِ السَّائِلِينَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَنَّهُ مَكِّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتاه مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا مَكَّنَنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا» وَمَعْنَى السَّبَبِ هُنَا وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَهَا: «ثُمَّ أَتَيْتَنِي سَبَبًا» هُوَ عِلْمُ أَسْبَابِ مَنَازِلِ الْأَرْضِ وَطَرْقَهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَجَاهِدٍ وَمُقاتِلٍ^(٦)، وَرَجَحَ حَمْ



(١) المصنف، ابن أبي شيبة (٦/٣٤٦)، التفسير الوسيط (٣/١٦٣)، بحر العلوم (٢/٣٥٩)، زاد المسير (٣/١٠٥).

(٢) التفسير الكبير (٢١/٤٩٣).

(٣) جامع البيان (٩/١٦)، العظمة (٤/١٤٤٤)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٦/٤٤٤٥)، زاد المسير (٣/١٠٥).

(٤) أنوار التنزيل (٣/٢١٢).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٨١).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٥٩٩)، تفسير يحيى بن سلام (١/٢٠١)، جامع البيان (١٦/١٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣١٨).





ابن عطيه، وبه قال أكثر المفسّرين^(١)، قال ابن زيد: «هذه الآن الطريق، كما قال فرعون: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسَبَبَ﴾ (غافر: ٣٦) أي: الْطُّرُقُ إِلَى السَّمَاوَاتِ»^(٢).

وقال ابن عباس^(٣): هو العلم الذي أُعطي. وبه قال قتادة والسدي والضحاك وسعيد بن جبير وابن جريج والزجاج^(٤).

وفسر الحسن السبب بالبلاغ إلى حيث أراد، وبه قال العز بن عبد السلام^(٥).

وحكى الماوردي عن ابن الأنباري أنه قفا الأثر^(٦).

وقيل: من كل شيء يستعين به الملوك؛ من فتح المدائن، وقهراً الأعداء، ذكره القرطبي^(٧).

والسبب أعمّ من أن يختص بأمر واحد من الأمور المذكورة، فهو سبب يكون بالعلم

وبغيره، وللتتأكد على هذا المعنى جاءت صيغة العموم في قوله: ﴿وَإِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُحْكَمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾^(٨) يقول الزمخشري: «والسبب ما يتوصل به إلى المقصود من علم، أو قدرة، أو آلة»^(٩).

وكما بلغ الله تعالى ذا القرنين مغرب الشمس، فقد بلغه تعالى مشرقها، وأخبر جل شأنه أنَّ

(١) المحرر الوجيز (٣/٥٣٨)، زاد المسير (٣/١٠٦)، أنسوار التنزيل (٣/٢٩١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٧٣)، البحر المحيط (٧/٢٢٠).

(٢) جامع البيان (١٠/١٦)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٦/٤٤٤٥).

(٣) جامع البيان (١٠/١٦)، معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٠٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٨١)، تفسير القرآن العزيز (٣/٧٨).

(٤) تفسير يحيى سلام (١/٢١٠)، الكشف والبيان (٦/١٩٠)، تفسير العز بن عبد السلام، العزبن عبد السلام (٢/٢٦٠).

(٥) النكت والعيون (٣/٣٣٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٦٨).

(٧) الكشاف (٢/٧٤٣).




ذا القرنين حين بلغ مشرق الشمس وجدتها تطلع على مكان لا يجد أهلها ما يسرهم منها من الجبل أو الشجر أو اللباس فقال تعالى: « حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتَّرًا » (الكهف: ٩٠) قال قتادة عن هؤلاء القوم: « هم الزنج »^(١)، وقال سعيد بن جبیر: « قَوْمٌ، حُمْرٌ، قِصَارٌ »^(٢)، وقال وهب بن منبه ومقاتل: « أمة يقال لها: مَنْسَكٌ »^(٣)، وقال الكلبي: « هم قوم تاريس وتاویل »^(٤).

* * *

المبحث الثاني

السؤال عن الأهلة

لما كان القمر ليس على هيئة واحدة خلال الشهر، وإنما تختلف أحواله من بداية الشهر حتى نهايةه، وليس كالشمس على هيئة واحدة منذ طلوعها حتى الغروب، فقد سأله المسلمون النبي ﷺ عن سبب هذا التغيير في أحوال القمر، فقال تعالى: « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَةِ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبُرَّ مِنْ اتَّقَىً وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَتْقَبِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (البقرة: ١٨٩) والسائلون عن الأهلة بعض الصحابة رض؛ فعن أبي صالح عن ابن عباس رض قال: « نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنمة وهما رجلان من الأنصار قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى



(١) جامع البيان (١٦ / ١٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧ / ٢٣٨٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧ / ٢٣٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٥ / ١٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٣٧١).

(٤) النكت والعيون (٣ / ٣٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٣٧١).





يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟

فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾^(١).

وجاء السؤال في الآية عن الأهلة مطلقاً، ولم يذكر شيء معين في السؤال عنها، إلا أنَّ الجواب بعدَ دلَّ عن الشيء المسؤول عنه، وهو الحكمة من تغيير حال القمر في الزيادة والنقصان، فيبدأ عند إحلاله دقيقاً، ثم يكبر، ثم يرجع دقيقاً كالرجون القديم، قال أبو حيان: «ولا يراد بذلك السؤال عن ذات الأهلة، بل عن حكمة اختلاف أحوالها، وفائدة ذلك، ولذلك أجاب بقوله: ﴿قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾»^(٢).

والأهلة: جمع الهلال، وهو مشتق من قولهم: استهلَ الصَّبَّيُّ، إذا بكى حين يولد، وأهلَ بالحجّ، إذا رفع صوته بالتلبية، فُسُميَ هلالاً لأنَّه حين يُرى يَسْتَهَلُ الناسُ بالتكبير والدعاء، ويُسمى هلالاً أول ليلة والثانية، والثالثة، ثم يكون قمراً بعد ذلك^(٣).

وجاء الفظ في الآية بصيغة الجمع ﴿الْأَهْلَةُ﴾ علمًا أنَّ القمر واحد، وذلك باعتبار تعدد الأهلة في الشهور، قال الماوردي: «ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبر عن الهلال بالشهر لحوله فيه»^(٤).

والمواقيت: جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت، «ومعناه: مواقت لمحل الدين،

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٦٥)، تاريخ دمشق، ابن عساكر (١/٢٥)، بحر العلوم (١/١٢٦)، وذكره الواحدi في أسباب النزول (ص ٥٣) عن الكلبي، وروي هذا السبب في نزول الآية دون ذكر معاذ، وتعليق ﷺ عن أبي العالية، وعطاء، والضحاك، وقتادة، والسدي، وابن جرير، والريبع بن أنس. جامع البيان (٢/١٨٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٢٢)، تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٢).

(٢) البحر المحيط (٢/٢٣٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/٢٥٨)، الصحاح، الجوهرى (٥/١٨٥١) (هلال)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/١٢) (هـ).

(٤) النكت والعيون (١/٢٤٩).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَسْئَلَةِ ...

وانقضاء العدد والأكيرية، وما أشبه هذا من مصالح العباد»^(٣)، وقد أعلم الله تعالى بالأهلة مواقت الناس في عباداتهم وجميع أحوالهم، وحساب أزمنتهم، ولأجل ذلك جعلها مغایرة عن الشمس التي تكون على حال واحدة لا تتغير، يقول ابن جرير: «خالف بين ذلك ربكم لتصيره الأهلة - التي سألتم عن أمرها، ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه - مواقت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم، تربون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسراها وإلالكم إياها، أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرّم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقت للناس»^(٤).

ولم يوقّت الله تعالى للناس في مواقتهم بغير الأهلة التي جعلها تعالى على هيئتها المتغيرة لتحقيق تلك الحكمة من خلقها، فقال تعالى: «وَقَدَرْهُ، مَنَازِلٍ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ أَلْسِنَتِنَا وَالْحِسَابَ»^(٥) (يونس:٥)، قال الشافعي: «فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَهْلَةِ جُمِلَ الْمَوَاقِتِ، وَبِالْأَهْلَةِ مَوَاقِتُ الْأَيَّامِ مِنَ الْأَهْلَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَمًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِهَا فَمَنْ أَعْلَمُ بِغَيْرِهَا فَبِغَيْرِهَا فَمَنْ أَعْلَمُ بِاللهِ أَعْلَم»^(٦).

* * *

المبحث الثالث

السؤال عن الإنفاق

إن الإنفاق في سبيل الله تعالى فضيلة عظيمة، ومنتزلة رفيعة عند الله جل شأنه، وقد وعد الله المنفقين من الخير بالأجر الكبير والجزاء الجليل، ولأجل نيل هذا الفضل العظيم للإنفاق فقد

(١) المحرر الوجيز (٢٦١/١).

(٢) جامع البيان (١٨٦/٢).

(٣) الأم، الشافعي (٩٦/٣).



سأل الصحابةُ النبِيَّ ﷺ عن كيفية الإنفاق من حيث معرفة المنفق منه، والمنفق عليه، وقد ذكر الله تعالى في كتابه هذين السؤالين للنبي ﷺ من خلال معرفة هذين السبيلين للإنفاق، وسأتناول بإذن الله تعالى هذين الأمرين في هذا المبحث.

الأمر الأول: المنفق منه، وقد جاء السؤال للنبي ﷺ عنه في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آئِيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» (آل بقرة: ٢١٩) وللمفسرين في معنى العفو في الآية ثمانية أقوال:

الأول: بمعنى الفضل عن حاجة الأهل، وهو قول عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير وسالم وعكرمة ومحمد بن كعب والسدّي وعطاء الخراساني وابن أبي ليلى والزجاج)، ونسبة النحاس والسمعاني إلى أكثر المفسّرين^(١).

الثاني: ما كان عفواً يسيراً، لا يتبيّن على المنفق مقداره وصدقته في ماله، من قولهما: عفى الآخر، إذا خفي ودرس، وهو رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

الثالث: هو الوسط من النفقة، ليس فيه إسراف ولا إقتار، وهو قول الحسن وعطاء وعمرو ابن دينار^(٣).

(١) تفسير القرآن من الجامع، ابن وهب (١٠١ / ١)، معاني القرآن وإعرابه (١٢٩٣ / ١)، التفسير الوسيط (٣٢٤ / ١).

(٢) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص ١٨٨)، تفسير السمعاني (١٢٢٠ / ١).

(٣) جامع البيان (٣٦٤ / ٢)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٧٢٠ / ١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢١٤ / ١)، زاد المسير (١٨٥ / ١).

(٤) الكشف والبيان (١٥٢ / ٢)، النكت والعيون (٢٧٨ / ١)، معالم التنزيل (٢٨١ / ١)، اللباب في علوم الكتاب (٤٠ / ٤).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة...

الرابع: ما طاب من المال، وهو قول الريبع بن أنس وقتادة^(١).

الخامس: هو اليسر من كل شيء، ومنه قوله تعالى: «خُذْ الْعَفْوَ» (الأعراف: ١٩٩) أي: الميسور من أخلاق الرجال، وهو قول طاوس^(٢)، قال ابن الخطيب: «ويشبهه أن يكون العفو عن الذنب راجع إلى التيسير والتسهيل»^(٣).

السادس: أن يأخذ ما أتوا به من قليل أو كثير، وهو رواية عن ابن عباس رض^(٤).

السابع: هو الزكاة المفروضة، وهو قول مجاهد وقيس بن سعد^(٥)، قال النحاس: «والزكاة لعمرى شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يُعرف إلا عن مجاهد»^(٦).

الثامن: التصدق عن ظهر غنى، حتى لا يقى كلاً على الناس، وهو مروي عن مجاهد^(٧).
والذي تؤيده اللغة أنَّ العفو هو الفضل والكثرة عن الفوت، يقال: عفًا القوم، إذا كثروا،
فيكون معنى الآية: الإنفاق مما فضل وزاد عن الحاجة، وهذا الذي يدلُّ عليه قوله تعالى: «وَلَا

(١) جامع البيان (٢/٣٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٣)، الكشف والبيان (٢/١٥٢)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (١/٧٢٠).

(٢) تفسير مجاهد (ص ٢٣٣)، جامع البيان (٢/٣٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٣).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/٤٠).

(٤) جامع البيان (٢/٣٦٤)، النكت والعيون (١/٢٧٨)، زاد المسير (١/١٨٥).

(٥) جامع البيان (٢/٣٦٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٣)، النكت والعيون (١/٢٧٨)، المحرر الوجيز (١/٢٩٥).

(٦) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص ١٨٨).

(٧) النكت والعيون (١/٢٧٨)، معالم التنزيل (١/٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٤٧).

(٨) معاني القرآن وإعرابه (١/٢٩٣)، تفسير القرآن العزيز (١/٢٢٠)، تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب (٥/٤٦١).





تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ أَبْسَطٍ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» (الإسراء: ٢٩)، ويؤيد هذا المعنى أيضاً ما أخرجه الشيخان عن حكيم بن حرام رض عن النبي ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلية، وبأبدًا بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهره غنى، ومن يستعن في عفته الله، ومن يستعين في عفته الله)، وما أخرجه مسلم عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خيراً لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وبأبدًا بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلية) ^(١)، يقول ابن العربي: «وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عصده اللّغة، وأقواها عندي الفضل، للأثر المتقدم، وللنّظر؛ وهو أن الرّجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج، فكلّا هما مكروه شرعاً، فإنّه يعطيه اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدين، وأنفع في المال» ^(٢).

الأمر الثاني: المتفق عليه، وقد جاء السؤال عنه والجواب عليه في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمُسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ بِعِيْـمٍ» (البقرة: ٢١٥)، وأكثر المفسرين على أنَّ الخير في الآية هو المال الحلال، قال التّستري: «أي: من مال حلال في وجوهه وابتغاء مرضاته» ^(٣)، ويقول الراغب الأصفهاني: «فسمى المال خيراً تنبئها أنَّ الذي يجوز إنفاقه هو الحال الذي يتناوله اسم الخير كما قال: «إن ترَكَ حَيْرًا» (البقرة: ١٨٠)» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، حديث (١٤٢٧)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، حديث (١٠٣٤)، باب بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلية، وأنَّ اليد العليا هي المتفقة وأنَّ السفلية هي الآخنة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (١٠٣٦)، باب بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلية.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢١٤/١).

(٤) تفسير التستري، التستري (ص ٤٥).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٤٤/١).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبِيِّ ﷺ من الأسئلة ...

والذي يظهر أنَّ النفقة من الخير أعمَّ من أن تختص بالمال، وإنَّما تشمل جميع وجوه الخير والبرُّ والإحسان من المال وغيره، يقول الفخر الرازي: « قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ﴾ يتناول هذا الإنفاق، وسائر وجوه البرِّ والطاعة، وهذا أولى»^(١)، وقال البقاعي: «﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ﴾ أي: مما يُعدُّ خيراً من عين أو معنى، من هذا أو غيره، مع هؤلاء أو غيرهم»^(٢).

والجواب في الآية يدلُّ على أنَّ السؤال لم يقتصر على معرفة المتفق عليهم، ولكن أيضًا معرفة نوع المتفق منه، وقد دلَّ على هذا قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ﴾ فلما كان الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفاً إلى جهة الاستحقاق أردف الله تعالى بيان المتفق منه بذكر المتفق عليه تكميلًا للبيان وتوضيحاً للمستحق للنفقة، قال الزمخشري: «إإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون وأجيروا ببيان المصرف؟ قلت: قد تضمن قوله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأنَّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها»^(٣).

وروى الكلبي عن ابن عباس رض في سبب نزول هذه الآية أنَّ عمرو بن الجombok و كان عنده مالٌ كثير، سأله النبي ص فقال: «ماذا نفق من أموالنا؟ وأين نضعها» فنزلت الآية^(٤).

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: «سأله المؤمنون رسول الله ص أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ فَلَوْلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

(١) التفسير الكبير (٦/٣٨٢).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٣/٢١٤).

(٣) الكشاف (١/٢٥٧).

(٤) تفسير مقاتل (١/١٤٣)، بحر العلوم (١/١٤١)، التفسير الوسيط (١/٣١٨)، معالم التنزيل (١/٢٧٣)، زاد المسير (١/١٧٩).





آلَّسْبِيلِ ﴿فَذَلِكَ النَّفَقَةُ فِي التَّطْوِع﴾^(١).

* * *

المبحث الرابع

السؤال عن الأحكام الشرعية

وفي خمسة مطالب:

* المطلب الأول: السؤال عن القتال في الشهر الحرام:

أخبر القرآن الكريم أنَّ المسلمين أو الكفار سألهما النبي ﷺ عن القتال في الشهر الحرام، والمراد الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، فقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ»^(٢) (البقرة: ٢١٧)، وللمفسرين قولان في السائلين أهم من المسلمين أم الكافرين؟

فإن كان السؤال من المسلمين فهو استفهام عن حكم القتال في الشهر الحرام، وبه قال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومقاتل^(٣)، ورجحه الفخر الرازى مستدلاً بأنَّ أكثر الحاضرين عند رسول الله ﷺ من المسلمين، وبأنَّ ما قبل الآية وبعدها خطابُ للمسلمين، وأيضاً بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رض أنه قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة، حتى قُبض، كلهن في القرآن، منها «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ»»^(٤)، ورجحه

(١) جامع البيان (٢/٣٤٣).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١٨٤/١)، النكت والعيون (١/٢٧٤).

(٣) التفسير الكبير (٦/٣٨٦). والأثر عن ابن عباس أخرجه الدارمي في السنن (١/٢٤٤)، والبزار في البحر الزخار (١١/٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١١/٤٥٤)، وابن بطة في الإبانة (١/٣٩٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٠٦٢).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

القِنْوَجي^(١) مستدلاً بسبب نزول الآية الآتي ذكره.

وإن كان السؤال من الكافرين فهو سؤال استنكار لما وقع من بعض المسلمين من القتال فيه، ليعيروا به المسلمين، وهو قول الحسن وعروة ومجاهد^(٢)، ونسبة الماوردي إلى أكثر المفسّرين^(٣)، قال الواحدي: «يعني: أهل الشرك يسألون عن ذلك على جهة العيب للمسلمين، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام»^(٤).

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يجيب السائلين بأن القتال في الشهر الحرام أمر كبير، لكنَّ الأكبر والأعظم حرمة منه هو الكفر بالله تعالى والصلُّ عن سبيله وعن بيته الحرام، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَفْتَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْأَقْتَلِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، قال البغوي: «فلما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن أُنيس إلى مؤمني مكة: إذا عيَّركم المشركون بالقتال في الشَّهر الحرام فعُرِّوْهُمْ أَنْتُمْ بِالْكُفُرِ وَإِخْرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَمَنْعِمَهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»^(٥).

وقد جاء في سبب نزول الآية مأخرجه النسائي وابن أبي حاتم والطبراني وغيرهم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ رهطاً، فبعث عليهم أبا عبيدة، فلما أخذ لينطلق، لكنَّه بكى صَبَابَةً إلى رسول الله ﷺ، فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحشٍ وكتب كتاباً، وأمرَه أن يتوجَّه وجهاً، وأمرَه أن لا يقرأ الكتاب حتَّى يبلغ كذا وكذا، ولا تكرهنَ أحداً من

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤٣٥).

(٢) زاد المسير (١٨١).

(٣) النكت والعيون (٢٧٤).

(٤) التفسير الوسيط (٣٢٠).

(٥) معالم التنزيل (٢٧٦).



أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع ثم قال: سمعاً وطاعةً لله ورسوله، فخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، فلم يدرُوا ذلك اليوم من رجب أم من جمادى الآخرة، فقال المشركون للمسلمين: « فعلتم وفعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام، فأتوا النبي ﷺ فحدّثوه الحديث، فأنزل الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١)، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال: لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه في جمادى، فقتله، وهو أول قتيل من المشركين، فعير المشركون المسلمين قالوا: أنتلون في الشهر الحرام؟ فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ﴾ يقول: وكفر بالله^(٢)، قال ابن جرير: « ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتلته»^(٣).

ولئن كان سبب النزول هو قتل ابن الحضرمي إلا أننا نجد تقديم الشهر على القتال في الآية

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/١٠٧)، (٨٧٥٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٤٧٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٣٨٤)، وأبويعلى الموصلي في المسند (٢/١٠٢)، (١٥٣٤)، وفي المفاريد (ص ٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٤٨)، (٤٨٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٦)، (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠)، (١٧٧٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٦٨)، وفي التفسير الوسيط (١/٣٢٠) عن عروبة بن الزبير، قال الهيثمي في مجمع الروايد (٦/١٩٨): «رواه الطبراني، ورجاه ثقات»، وقال ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (١/٥٣٩): «وهذا سنه حسن، وقد علق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم من صحيحه».

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/٣٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٤).

(٣) جامع البيان (٢/٣٤٧).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة...



قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ» ولم يقل: يسألونك عن قتال في الشهر، ويوجّه الراغب الأصفهاني ذلك بقوله: «في ذكر الشهر أولاً بنية أنَّ السؤال عن القتال لأجل الشهر لا لغيره، ولو قيل: (يسألونك عن قتال الشهر) لكان يصح أن يفيد أنَّ الغرض في السؤال عن القتال لا لتعظيم الشهر، بل لشيء آخر»^(١).

وفي وصف القتال في الشهر الحرام بأنه كبير في قوله: «قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» أي: عظيم مُستنكر، وذلك لأنَّ العرب لا تقرع فيه الأسنة، فيلقى الرجل قاتل أخيه أو أخيه فلا يؤذيه تعظيمًا للزمان، قال ابن جرير: «وتسميه مضر (الأصم) لسكوت السلاح وقعقعته فيه»^(٢).

ويدلُّ قوله تعالى: «قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» على تحريم القتال في الشهر الحرام، وللعلماء في هذه المسألة قولان، وهما مبنيان على أقوال المفسّرين في نسخ هذه الآية، وهي ثلاثة أقوال:
الأول: أنَّ الآية منسوحة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» (التوبه:٥)
وقوله: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» (التوبه:٢٩)، وبقوله: «وَقَاتِلُوا الْمُتَّكِّبِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ كَافَةً» (التوبه:٣٦)، وهذا قول ابن عباس وابن المسيب ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري، ورجحه ابن جرير^(٣)، ونسبة مكي إلى أكثر العلماء والصحابية^(٤)، وقال ابن الجوزي: «وهذا قول فقهاء الأمصار»^(٥)،



(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٤٦/١).

(٢) جامع البيان (٣٤٦/٢).

(٣) جامع البيان (٣٥٣/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٤/٢)، النكت والعيون (٢٧٤/١)، المحرر الوجيز (٢٨٩/١)، البحر المحيط (٣٨٤/٢).

(٤) الهدایة إلى بلوغ النهاية (٨٠٩/١).

(٥) زاد المسير (١٨١/١).





واستدل القائلون بالنسخ أيضًا بأنَّ الصحابة رضي الله عنه اشتغلوا بعد النبي ﷺ بفتح البلاد، ومواصلة القتال والجهاد، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنَّه توقف عن القتال في الأشهر الْحُرُمُ، قال ابن رجب: «وهذا يدلُّ على اجتماعهم على نسخ ذلك، والله أعلم»^(١).

الثاني: أنَّ القتال باقٍ على حكمه غير منسوخ، وهو قول عطاء^(٢)، وقد حلف بالله ما يحلُّ للناس أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه، ومانسخت^(٣)، واستدل بما روی عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشَّهْر الحرام إلا أن يُغزى - أو يُغزوا - فإذا حضر ذاك، أقام حتَّى ينسَلِخ»^(٤)، واستدل القرطبي لعدم النسخ بأنَّ الآيات التي جاءت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاصٌّ، قال: «والعامُ لا ينسخُ الخاصَّ باتفاق»^(٥)، وتعقبه ابن عرفة بقوله: «إنَّ الأصوليين قالوا: إنَّ العامَ إذا تأخر عن الخاصِّ فإنه ينسخه»^(٦).

الثالث: لاحاجة إلى تقدير النسخ؛ وذلك لأنَّ الآية ليس فيها دلالة على تحريم القتال أصلًا في الشهر الحرام، قال الفخر الرازمي: «والذِّي عندي أَنَّ قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هذا نكرةٌ

(١) تفسير ابن رجب، ابن رجب (١/٥٢٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (ص ٢٠٦)، النكت والعيون (١/٢٧٤)، النكت في القرآن الكريم، المجاشعي (ص ١٦٣).

(٣) الكشاف (١/٢٥٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٤/٣)، (٢٣/٦٠)، والحارث في بغية الباحث (٢/٦٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٨٤)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٦٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٢٣).

(٦) تفسير ابن عرفة، ابن عرفة (٢/٦١٩).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...



في سياق الإثبات فيتناول فرداً واحداً، ولا يتناول كل الأفراد، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقاً في الشهر الحرام، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه^(١)، وبمثله قال البيضاوي والنيسابوري^(٢).

والذي يترجح عندي أنَّ الآية منسوخة لما ثبت عن النبي ﷺ بالأدلة الصحيحة الصريرة قتاله المشركين في بعض الأشهر الحرم، منها بيعة الرضوان، وقد عزم النبي ﷺ على قتال المشركين فيها، ثم جرى الصلح، وكان في شهر ذي القعدة، ومنها غزو هوازن وثقيف، وإرساله أبا عامر الأشعري [ت٨٨هـ] إلى أوطاس لحرب المشركين، كل ذلك كان في بعض الأشهر الحرم، قال ابن جرير: «وإِنَّمَا قلنا ذلك ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لظهور الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بعثرين وثقيف بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين، في الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله، وأخرى، أنَّ جميعَ أهل العلم بسيَر رسول الله ﷺ لا تتدافع أنَّ بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة^(٣)، ويقول أبو عبيد: «والناس اليوم بالشغور جمِيعاً على هذا القول؛ يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها، حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكِّر عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والْحُجَّةُ في إِبَاحَتِهِ عِنْدِ عَلَمَاءِ الشَّغُورِ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾»^(٤).



(١) التفسير الكبير (٦/٣٨٧).

(٢) أنوار التنزيل (١/١٣٦)، غرائب القرآن، النيسابوري (١/٥٩٤).

(٣) جامع البيان (٢/٣٥٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد (ص ٢٠٦).





* المطلب الثاني: السؤال عن الخمر والميسر:

إنَّ من كرم الله تعالى وإحسانه لهذه الأمة أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعه واحدة، ولكنَّه أوجب عليهم مرة بعد مرة، لاسيما ما كانوا به مولعين، لما له في نفوسهم من مكانة، ولضيوفهم برهان الكرامة، حتى كانوا يسمونها الغالية، ألا وهي الخمر، فقد جاء السؤال من المسلمين للنبي ﷺ عنها وعن الميسر فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، وهذا السؤال في الآية ليس عن ذات الخمر والميسر، وإنَّما هو عن حكمهما من حلٍّ وحرمة وانتفاع، ويدل على ذلك الجواب في الآية عن السؤال بقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ﴾، ولذا تعد هذه الآية أول آية نزلت في بيان حكم الخمر من حيث الإثم والانتفاع، قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وعطاء وقتادة والريبع بن أنس وعبدالرحمن بن زيد: «أول آية نزلت في الخمر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ﴾»^(١).

وقد جاء في سبب نزول الآية مأخرجه الإمام أحمد وغيره عن عمر بن الخطاب رض قال: «لما نزل تحريمُ الخمر، قال: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً». فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فُدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَأَتُّهُمْ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾ (النساء: ٤٣)، فكان منادي رسول إذا أقام الصَّلاة نادى: أن لا يقربنَ الصَّلاة سكرانٌ، فُدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فنزلت الآية التي في المائدة، فُدُعي عمر فقرئت عليه، فلماً بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١) قال: فقال

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٩/٢)، المصنف، ابن أبي شيبة (٧/٢٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٥٧٨/١).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النَّبِيِّ ﷺ من الأسئلة ...

عمر: انتهينا، انتهينا»^(١).

وذكر مقاتل والواحدي والبغوي أنها نزلت في جماعة من الصحابة، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنَّهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال^(٢)، وليس بين الروايتين تعارض، فربما سأله عمر رض وسأل غيره من الصحابة، فنزلت الآية جواباً للجميع، لاسيما أنَّ عمر رض من ضمن الصحابة المستفتين في رواية مقاتل والواحدي.

والمراد بالميسير في الآية هو القمار، وهو قول ابن عباس وابن عمر رض وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة والسدّي وابن سيرين وغيرهم^(٣)، قال ابن عباس: «الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماليه، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماليه»^(٤)،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣)، وأبو داود في السنن (٣٢٥/٣)، (٣٦٧٠)، والترمذى في السنن (٥/١٠٣)، (٤٩/٣٠) وقال الترمذى: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، والحاكم في المستدرك (٤/١٥٩)، (٧٢٢٤)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن كثير في مستند الفاروق (٢/٥٦٧) وقال ابن كثير: «رواه علي بن المديني عن عبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به وقال: «هذا حديث كوفي صالح الإسناد»، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٢٧٩): «وصححه علي بن المديني والترمذى»، وكذلك قال العيني في عمدة القاري (٢١/١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذى (٧/٤٩).

(٢) تفسير مقاتل (١/١٨٨)، أسباب النزول، الواحدى (١/٧١)، العجب في بيان الأسباب، العسقلانى (١/٥٤٥).

(٣) تفسير مجاهد (ص٢٣٢)، تفسير عبدالرزاق (١/٣٣٩)، جامع البيان (٢/٣٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٩)، زاد المسير (١/١٨٣).

(٤) جامع البيان (٢/٣٥٨)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (١/٧١٥).



قال مكي بن أبي طالب: «وأشعار العرب تدل على أنَّ الميسر كان قماراً بينهم في الجزر خاصة»^(١). وسمي ميسراً لأنَّهم يقولون: أيسروا واجزروا، وكل شيء جزرته فقد يسرته، واليسير: الجازر، ويقال للضاربين بالقداح: ياسرون، لأنَّه سبب لتجزئة الجزر، وذلك أنَّ الرَّجُل كان يقول في الجاهلية: أين أصحاب الجزر؟ فيقوم نفرٌ فيشترون الجزر، فيجعلون لكل رجُلٍ منهم سهماً، ثم يقرعون فمن خرج سهمه يبرأ من الثمن، حتى يبقى آخرهم رجُلٌ، فيكون ثمن الجزر كله عَلَيْهِ وحده، ولا حقٌّ له في الجزر، ويقسم الجزر بقيتهم بينهم، فذلك الميسر^(٢).

وللمفسرين في المراد بالإثم في قوله: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» أربعة أقوال:

الأول: أنَّ شرب الخمر ينقص الدين، وإثم الميسر: إيقاع العداوة والبغضاء، وهذا قول ابن عباس^(٣).

الثاني: أنَّ شارب الخمر يسكر فيؤذى الناس، وإثم الميسر: أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم، وهذا قول السدي والعز بن عبد السلام^(٤).

الثالث: إثم الخمر: زوال عقل شاربها إذا سكر، وإثم الميسر: ما فيه من الشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو قول مقاتل وابن جرير والسمعاني^(٥).

(١) الهدایة إلى بلوغ النهاية (١/٧١٥).

(٢) تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (١٤٥/١)، تهذيب اللغة، الأزهرى (٤٣/١٣) (يسير)، تفسير الراغب الأصفهانى (٤٤٩/١).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٨).

(٤) جامع البيان (٣٥٩/٢)، زاد الميسر (١٨٣/١)، تفسير العز بن عبد السلام (١/٢١٠).

(٥) جامع البيان (٣٥٩/٢)، النكت والعيون (١/٢٧٦).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٨)، جامع البيان (٢/٣٦٠)، تفسير السمعانى (١/٢١٨)، الكشاف (١/٢٦١).

شفاء الأفنة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

الرابع: إثم الخمر: لأنّها توقع العداوة والبغضاء، وتحول بين المرء وعقله، وإثم الميسر: يورث العداوة والبغضاء، وأنّ مال الإنسان يصير إلى غيره بغير جزاء يؤخذ عليه، وهذا قول الزجاج والنحاس والواحدي وابن عادل^(١).

وهي أقوالٌ متقاربةٌ متوافقةٌ، فالاختلاف فيها اختلافٌ تنوعٌ، لا اختلافٌ تضادٌ، فـإيذاء شارب الخمر للناس إنما هو بسبب عدم إدراكه وزوال عقله بالمسكر، ومنشأ ذلك النقص في الدين، والوقوع في الإثم المبين، وكذا العداوة والبغضاء في الميسر إنما هما بسبب منع الحق والظلم الذي أشعل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة، فأوقع في الإثم الكبير.

والمراد بمنافع الخمر المذكورة في قوله: «وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» هي: في أيامها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة، قال ابن عباس^(٢): «وَمَنْفَعٌ: فيما يصيرون من لذتها وفرحها إذا شربوا»^(٣)، ويرى القرطبي أنَّ أصحَّ ما قيل في منافع الخمر - ونسبة أبو حيyan إلى أكثر المفسّرين - هو الرِّبح في التجارة، فإنَّهم كانوا يجلبونها من الشام بِرِّخصٍ ويبيعونها في الحجاز بربحٍ، وكانوا لا يرون المماكسة في شرائها، فيشتريها طالبُ الخمر بالثمن الغالي^(٤).

والمراد بالمنافع في الميسر: فيما يصيرون فيه من أنصباءِ الجزر، وذلك لأنَّهم كانوا يمسرون علىِ الجزر، فإذا أفلح الرجل منهم علىِ أصحابه نحرُوا الجزر ثم اقسموه أعشاراً^(٥)، وذكر مكي والواحدي أنَّ منافع الميسر ما كان يفعله أهلُ المقدمة من العرب؛ فيقامرون علىِ

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢٩١/١)، معاني القرآن، النحاس (١٧١/١)، التفسير الوسيط (٣٢٢/١)، اللباب في علوم الكتاب (٤/٣٨).

(٢) جامع البيان (٢/٣٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٤١)، البحر المحيط (٢/٤٠٣).

(٤) تفسير القرآن العزيز (١/٢١٩)، النكت والعيون (١/٢٧٦)، تفسير السمعاني (١/٢١٨).



الإبل في الشَّدائِد، ويجعلون لحومها للفقراء منهم لتعدُّل أحوال الناس^(١).

وفي معنى قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قولان للمفسّرين:

الأول: أنَّ إثمهما بعد التحرير أكبر من نفعهما قبل التحرير، وهو قول ابن عباس والضحاك ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان^(٢).

الثاني: أنَّ ما يترتب على شرب الخمر والقمار أكبر من نفعهما، وذلك أنَّهم إذا شربوا الخمر وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضاً، وإذا قامروا وقع بينهم العداوة والبغضاء، وهو قول سعيد بن جبير، ورجحه ابن جرير^(٣).

والذي يظهر أنَّ المراد بالإثم الأكبر من النفع هو ما يترتب على تعاطي الخمر والميسير من العداوة والبغضاء والصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (المائدة:٩١)، ولا يمكن أن يقصد بالإثم الأكبر ماجاءت الآية بالدرج في تقريره، وتهيئة النقوس بالعراض له، وهو التحرير، حتى جاء التصرّيف به في المائدة، قال قتادة: «ذَمَّ اللَّهُ الْخَمْرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا»^(٤)، وقال ابن كثير: «هذه الآية ممهدة لحرمة الخمر على البتان، ولم تكن مصريحة، بل معروضة»^(٥).

(١) الهدایة إلى بلوغ النهاية (١/٧١٥)، التفسير الوسيط (١/٣٢٢).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٨)، جامع البيان (٤/٣٢٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٢)، النكت والعيون (١/٢٧٦).

(٣) جامع البيان (٢/٣٦١)، النكت والعيون (١/٢٧٦)، زاد المسير (١/١٨٣).

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور (٤/١٥٧٦)، المحرر الوجيز (١/٢٩٥)، البحر المحيط (٢/٤٠٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٥٧٨).

* المطلب الثالث: السؤال عن المأكل:

إِنَّ من حرص الصحابة ﷺ على مرضاة الله تعالى وابتغاء فضله ورحمته أَن سأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن كل ما يهمُّهم من أمور دينهم ودنياه، ومن ذلك سُؤالُهُم عما يحل لهم من المأكل والمطعم فقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْمَلُوهُنَّ بِمَا عَلَمْتُمُهُمْ فَكُلُّو مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُو اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (المائدة:٤)، والمسؤول عنه في الآية دَلَّت عليه الإجابة بقوله: «قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ» فدلَّ الجواب على أنَّ السؤال عما يحل من المأكل، ويدل عليه أيضًا ما ورد في سبب نزول الآية، فقد ذكر المفسرون في نزول الآية سببين:

الأول: ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: « جاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يا رسول الله، ما يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمْرَتَ بِقَتْلِهَا؟ - يَعْنِي الْكَلَابَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّهُمْ» ».^(١)

الثاني: قال سعيد بن جبير: «نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد بن المهليل الطائيين وهو زيد الحَيْلَ الَّذِي سَمَّاه رسول الله زيد الخير، قالا: يا رسول الله إِنَّا فَوْمُ نصيـد بالكلاب والبَزَّةِ فمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فنزلت هذه الآية»^(٢)، وصحَّح البغوي السبب الثاني في نزول الآية^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٢٥)، (٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٩٣)، والروياني في المسند (١/٤٥٩)، (٦٩٠)، والطحاوـي في شرح معانـي الآثار (٤/٥٧)، والطبرـي في التفسـير (٦/٨٨)، والحاكم في المستدرـك (٢/٣٤٠)، (٢/٣٢١٢)، (٥٧٢٦)، والحاكم: «هذا حديث صحيح الإسنـاد ولم يخرـجـاه»، ووافقـهـ الذـهـبيـ.

(٢) الكـشـفـ والـبـيـانـ (٤/١٩)، مـعـالـمـ التـنـزـيلـ (٢/١٥)، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٤/١٧٧)، تـفـسـيرـ القرآنـ العـظـيمـ (٣/٣٢) وـعـزـاهـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ.

(٣) مـعـالـمـ التـنـزـيلـ (٢/١٥).





وال الأول أرجح في سبب النزول، لرواية الصحابي أبي رافع رضي الله عنه، وصحّة هذه الرواية عنه.
وقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ» بمعنى: وأحل لكم صيد ما علّمتم من الجوارح،
ولم تذكر (صيد) لدلالة الكلام عليها كما في قوله تعالى: «وَسَأَلَ الْقَرَيْبَةَ» (يوسف:٨٢).
وأماماً الجوارح في الآية فيها قولان للمفسرين:

الأول: كل ما صيد به من سباع البهائم والطير؛ كالكلب، والفهد، والصقر، والبازى،
ونحوها مما يقبل التعليم، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وعبيد بن عمير وخيثمة بن عبد الرحمن
ومجاهد وطاوس والحسن، ونسبة السمعانى وابن كثير إلى الجمهور من الصحابة والتابعين
والآئمة^(١).

الثاني: الكلاب خاصة، دون غيرها من السباع، وهو قول ابن عمر والضحاك والسدّي^(٢)،
واستدلّ أصحاب هذا القول بالتفصيص في قوله: «مُكَلِّبِينَ»^(٣)، وتعقبه السمعانى بقوله: «وهذا
خلاف شاذٌ»^(٤).

ولفظ الآية في قوله: «وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ» يفيد العموم، فيشمل كل ما يصاد به من
السباع والطير، ولا يختص بالكلاب، قال أبو عبيدة: «مُكَلِّبِينَ» فهذا اسْمُ مُشْتَقٍ من الْكَلْبِ، ثُمَّ

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٩/٢).

(٢) جامع البيان (٦/٨٩)، الكشف والبيان (٤/١٩)، تفسير السمعانى (٢/١٢)، البحر المحيط
(٤/١٧٨)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢).

(٣) جامع البيان (٦/٨٩)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٣/١٥٩٦)، النکت والعيون (٢/١٤)، المحرر
الوجيز (٢/١٥٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٩٩).

(٥) تفسير السمعانى (٢/١٢).

دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازى فصارت كلها داخلة في هذا الاسم^(١)، قال البغوي: «بل عامه أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواكب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازى والعقب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، فيجعل صيد جميعها»^(٢).
وقوله تعالى: «تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ أَنَّثَ تَعْلَمُوهُنَّ» مراعاة للفظ الجوارح، أي:
تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم من العلم الذي علمكم الله^(٣)، قال الزجاج: «في هذا دليل أن لحم صيد الكلب إذا لم يعلم حرام، إذا لم تدرك ذاته»^(٤)، قال السدي: «تعلمونهن من الطلب كما علمكم الله»^(٥)، وقال الفراء: «تؤدبونهن أن لا يأكلن صيدهن»^(٦)، ونقل القرطبي الاتفاق بين العلماء على شرطي التعليم وهما: أن يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زُجر^(٧).

ومعنى الإمساك في قوله: «فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» هو إمساك الجارح صيده على صاحبه، وذلك بأن يكون انبعاثه للصيد بأمر صاحبه وإغرائه عليه، أما إذا انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من صاحبه فصاد صيدا فإنه لا يحل أكله عند أكثر العلماء، وأجاز أكله عطاء بن أبي رباح والأوزاعي لأن صاحبه إنما أخرجه للصيد^(٨).

(١) غريب الحديث، أبو عبيد (٢/١٦٩).

(٢) معالم التنزيل (٢/١٥).

(٣) بحر العلوم (١/٣٧٠)، معالم التنزيل (٢/١٥).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٢/١٤٩).

(٥) جامع البيان (٦/٩١).

(٦) معاني القرآن (١/٣٠٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٣٠).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/٥٥٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٨/٥١)،
الجامع لأحكام القرآن (٦/٦٦).



* المطلب الرابع: السؤال عن الأطفال:

لما كانت غزوة بدر هي أول غزوات النبي ﷺ، وكانت أولفالها أول ما يغنم منها في الإسلام، فقد سأله الصحابة الرسول عنها فقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (الأنفال: ١) وهذا السؤال قد يكون عن حكم الأطفال ومصرفها لمن هي؟ وذلك لأنَّ الأطفال كانت محمرة على من قبلهم، فأرادوا معرفة الحكم فيها، وهو مانسبه ابن عطية وابن عادل إلى أكثر المفسرين^(١)، قال الواهبي: «أي: عن حكمها وعلمهها، سؤال استفتاء»^(٢)، وربما يكون السؤال سؤال طلب بمعنى: يسألونك الأطفال أن تعطيهم منها، وهو قول الضحاك وعكرمة^(٣).

وكلا الأمرين محتمل؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى جواباً على السؤال: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» يدلُّ على أنَّهم سألوا عن حكمها ولم تصرف؟ وقوله بعدها: «فَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ» يدلُّ على أنَّ سؤالهم كان طلباً لها، وأنَّه سؤال بعد وقوع التنازع والتشاح فيها. وللمفسرين في المراد بالأطفال في الآية ستة أقوال:

الأول: أنها الغنائم، وهو قول ابن عباس رض ومجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيَّان وابن زيد^(٤)، وبه قال أبو عبيدة وابن قتيبة والزجاج^(٥)، ونسبه الثعلبي

(١) المحرر الوجيز (٤٩٦/٢)، اللباب في علوم الكتاب (٤٤٣/٩).

(٢) التفسير الوسيط (٤٤٣/٢).

(٣) معالم التنزيل (٢٦٦/٢).

(٤) تفسير مجاهد (ص ٣٥١)، تفسير عبد الرزاق (١١٠/٢)، جامع البيان (٣٦٠/١٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٩/٥).

(٥) مجاز القرآن (١/٢٤٠)، تفسير غريب القرآن (١١٧٧/١)، معاني القرآن وإعرابه (٣٩٩/٢).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

إلى أكثر المفسّرين^(١).

الثاني: هي أنفال السرايا، وهو ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، وهو قول الشعبي والحسن وعلي بن صالح بن حبي^(٢)، واستبعده ابن عطية^(٣).

الثالث: ما شدَّ من المشركين إلى المسلمين من عبِّد أو دَابَّة، وما أشبه ذلك، وهو مروي عن ابن عباس^(٤) وعطاء بن أبي رباح^(٥)، قال ابن كثير: «وهذا يقتضي أنَّه فسَرَ الأنفال بالفيء، وهو ما أخِذَ من الكفار من غير قتال»^(٦).

الرابع: هي الْخُمُس من الفيء والغنائم التي جعلها الله تعالى لأهل الْخُمُس، وهو مروي عن مجاهد^(٧).

الخامس: أنَّها زيادات يزيد بها الإمام لبعض المقاتلين لما قد يراه من الصلاح، ذكره الماوردي^(٨).

السادس: أنَّ النفل يكون قبل الزحف، وهو قول ابن مسعود^(٩) ومسروق، قال عبدالله

(١) الكشف والبيان (٤/٣٢٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٥٢)، الناسخ والمنسوخ، التحاس (ص ٤٥٦)، الكشف والبيان (٤/٣٢٥)، النكت والعيون (٢/٢٩٢).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٤٩٦).

(٤) جامع البيان (٩/١٦٨)، الناسخ والمنسوخ (ص ٤٥٦)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٤/٢٧٠٨)، زاد المسير (٢/١٨٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/٦).

(٦) جامع البيان (٩/١٦٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٥٢)، الناسخ والمنسوخ (ص ٤٥٦)، النكت والعيون (٢/٢٩٢).

(٧) النكت والعيون (٢/٢٩٢).



ابن مسعود رضي الله عنه: «النَّفَلُ مَا لَمْ يُلْتَقِ النَّحْفَانُ، أَوْ قَالَ: الصَّفَانُ، فَإِذَا التَّقَى الصَّفَانُ، أَوْ قَالَ النَّزَّهَانُ، فَالْمَغْنَمُ»^(١).

والأقرب القول الأول وهو أنَّ الأنفال هي الغنائم، وهو ماتدلُّ عليه اللغة؛ فإنَّ النَّفَلَ في اللُّغَةِ: هو الرِّيَادَةُ^(٢)، ومنها نفل الصَّلَاةِ، وهو الرِّيَادَةُ عَلَى فرضها، قال ابن فارس: «النَّفَلُ: الغُنْمُ، والجَمْعُ أَنْفَالٌ»، وذلك أنَّ الْإِمَامَ يُنْفَلُ الْمُحَارِبِينَ^(٣)، ولأنَّهَا زِيَادَةٌ فِيمَا أَحْلَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهَا، ويدلُّ عليه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحْلَلْتُ لِي الْغُنَائِمَ)^(٤)، ويدلُّ عليه أيضًا سبُّ النَّزْولِ المُتَقْدِمِ من قول ابن عباس رضي الله عنه: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَنَعَ كَذَّا وَكَذَّا فَلَهُ كَذَّا وَكَذَّا) قَالَ: فَتَسَارَعَ فِي ذَلِكَ شُبَّانُ الرِّجَالِ، وَبَقِيتُ الشَّيْوخُ تَحْتَ الرَّأْيَاتِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغُنَائِمُ جَاءُوا يَطْلَبُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ لَا تَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا فَإِنَّا كَنَّا رِدَأَكُمْ وَكَنَّا تَحْتَ الرَّأْيَاتِ، وَلَوْ انْكَشَفْتُمْ إِلَيْنَا، فَتَنَازَعُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَسَّأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٥)، قال ابن عطية: «وَأَوْضَحَهَا القَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَاتُ بِأَسْبَابِهِ، وَنَاسِبُهُ الْوَقْتُ الَّذِي نُزِّلَتِ الْآيَةُ فِيهِ»^(٦).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٥٢)، تفسير القرآن العظيم (٤/٥).

(٢) الفروق اللغوية، العسكري (ص ١٧٠).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، كتاب فرض الخمس، (٣١٢٢)، باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحْلَلْتُ لِي الْغُنَائِمَ).

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) المحرر الوجيز (٢/٤٩٦).

شفاء الأفنة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة...

* المطلب الخامس: السؤال عن المحيض:

الحيض حالة متكررة في حياة المرأة، وجزء من طبيعة بدنها، ولابد لها من معرفة أحكامه في الطهارة والعبادة، ولا تقتصر تلك المعرفة عليها بل الرجل أيضاً في حاجة إلى كيفية التعامل الشرعي مع المرأة حال الحيض، ولذا سأله المسلمون النبي ﷺ عن المحيض فقال تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقد جاء في سبب نزول الآية أنَّ العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استثنوا سنةَ بني إسرائيل والمجوس في تجنب مؤاكلاة الحائض ومساكتها فنزلت الآية، فقد أخرج مسلم عنْ أنس بنُ مالك أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلوها، ولم يُجتمعُوهُنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: (اصْنُعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ^(١)). وذكر مقاتل بن سليمان والواحدي أنَّ السائل للنبي ﷺ هو عمرو بن الدَّحداح الأنباري ^(البيهقيه)، قال الواحدي: «قال المفسرون: كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة منهم لم تؤاكلها ولم تشاربها ولم تساقنها في بيتِ كفعل المجوس، فسأل أبو الدَّحداح رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: يا رسول الله ما نصنع بالنساء إذا حضرن؟ فأنزل الله هذه الآية»^(٣). والمحيض مصدر قوله: حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً، مفعول من الحيس،

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيس، (٣٠٢)، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض، وقراءة القرآن.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١٩١/١).

(٣) أسباب النزول، الواحدي (ص ٧٥).





والمراد به نفس الحيض، وأصل الحيض: الانفجار والسيلان، وهو خروج الدم من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص^(١). والأذى ما يكره ويغّم من كل شيء، وسمى هنا أذى لتن ريحه وقدره ونجاسته^(٢).

وفي المراد بالاعتزال في قوله: ﴿فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ثلاثة أقوال للمفسّرين:
الأول: اعتزال جميع بدنها أن يباشره الزوج بشيء من بدنها، وهو قول ابن عباس وعبيدة السلماني^(٣).

الثاني: أن يعتزل موضع الأذى، وهو موضع خروج الدم، وهو قول ميمونة وأم سلمة ورواية عن ابن عباس، والشعبي ومجاهد والحسن ومقاتل ومحمد بن الحسن، ونسبة الماوردي وابن كثير إلى جمهور المفسّرين^(٤).

الثالث: أن تتنزّر الحائض فيعتزل ما بين السرة إلى الركبة، وهو قول عائشة^(٥)، وشريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومالك^(٦)، ورجحه ابن حجر^(٧)، قال ابن عطية: «وهذا أصح ما ذهب إليه في هذا الأمر»^(٨).

قلت: وهو الراجح، لما أخرج البخاري عن عائشة^(٩) قالت: «كانت إحدانا إذا كانت

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٥٦/١)، تفسير القرآن العزيز (٢٢٢/١)، معالم التنزيل (٢٨٥/١).

(٢) التفسير الوسيط (٣٢٧/١)، التفسير الكبير (٤١٤/٦).

(٣) جامع البيان (٣٨٢/٢)، النكت والعيون (٢٨٢/١)، المحرر الوجيز (٢٩٨/١).

(٤) جامع البيان (٣٨٢/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤٠١/٢)، النكت والعيون (٢٨٢/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٣٨/١).

(٥) جامع البيان (٣٨٣/٢).

(٦) جامع البيان (٣٨٣/٢).

(٧) المحرر الوجيز (٢٩٨/١).

شفاء الأفنة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة...

حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تَتَزَرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إِربَهُ، كما كان يملك إِربَهُ^(١).

ومعنى «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ» أي: ولا تجامعوهن، فالاقتراب هنا هو الجماع، يقال: قرب الرجل امرأته، إذا جامعها^(٢).

وللمفسّرين قولان في المراد بالطهر في قوله: «حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ»:

الأول: بمعنى انقطاع الدم، وهو قول مجاهد وعكرمة والحسن، ونسبه مكي إلى الجمهور^(٣)، ودليل هذا القول قراءة التخفيف في «يَطْهُرُنَّ»، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص^(٤).

الثاني: أي: حتى يغسلن من الحيض، وهو قول مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان^(٥)، ودليله قراءة التشديد في {يَطَّهَرُنَّ}، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف^(٦).
ويرى النحاس أن قراءة التخفيف محتملة لمعنى الاغتسال كقراءة التشديد^(٧)، وزاد

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، (٣٠٢)، باب مباشرة الحائض.

(٢) التفسير الوسيط (٣٢٧/١)، تفسير السمعاني (١/٢٢٣)، معالم التنزيل (١/٢٨٥).

(٣) جامع البيان (٢/٣٨٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠١)، الهدایة إلى بلوغ النهاية (١/٧٢٩)، النكت والعيون (١/٢٨٢).

(٤) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (٢/٣٢١)، التيسير في القراءات السبع، أبو عمر الداني (ص ٨٠).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٩١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠١).

(٦) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص ١٤٦)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزرى (٢/٢٢٧).

(٧) معاني القرآن، النحاس (١/١٨٣).





ابن عطيه فرأى أنَّ كل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال ويراد بها انقطاع الدم^(١)، وتعقبه ابن رجب بقوله: «وفي ذلك نظر؛ فإنَّ قراءة التشديد تدلُّ على نسبة فعل التطهير إليها، فكيف يُراد بذلك مجرد انقطاع الدم ولا صُنْع لها فيه»^(٢).

قلت: وقوله تعالى بعدها: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» يقوّي القول بأن المراد بالطهور في قوله: «حَتَّى يَطَهَّرُنَّ» هو الاغتسال بالماء بعد انقطاع الدم، قال ابن جرير: «وفي إجماع الجميع من الأمة على أنَّ الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أنَّ غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأنَّ معنى قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهور الذي يجزيهم به الصلاة»^(٣).

* * *

المبحث الخامس

السؤال عن اليتامي

كان العرب يتحرّجون من مخالطة اليتيم، فلا يأكلون معه، ويُتقون ماله فلا يشاركونه فيه، فأخبر القرآن الكريم عن سؤال المسلمين للنبي ﷺ عن هذه الحال فقال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَحَاطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة: ٢٢٠)، وذكر مقاتل بن سليمان أنَّ السائل للنبي ﷺ هو ثابت بن رفاعة الأنباري^(٤).

(١) المحرر الوجيز (١/٢٩٨).

(٢) تفسير ابن رجب، ابن رجب (١/١٦٧).

(٣) جامع البيان (٢/٣٨٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٨).

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبي ﷺ من الأسئلة ...

وفي سبب نزول الآية قولان للمفسرين:

الأول: ماروبي عن ابن عباس في قوله: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ» قال: «ذلك أنَّ الله لما أنزل: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَىٰ ظُلْمًا» ... الآية (النساء: ١٠)، كره المسلمون أن يضموا اليتامي إليهم وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ فَإِنْ تَخَاطُلُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُمْلِحِ»^(١)، وبهذا السبب في نزول الآية قال سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة والرابع وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢).

الثاني: أن اتقاء مال اليتيم واجتنابه كان من أخلاق العرب، فكانوا لا يأكلون معه في قصته، ولا يستخدون له خادماً، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك لمشقة عليهم، فنزلت الآية، وهو قول ابن عباس ﷺ والضحاك والسدي^(٣).

والإصلاح في قوله تعالى: «قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ» يتناول صلاح اليتيم في تربيته وخلقه وحسن استقامته، ويتناول أيضاً صلاح ماله بالحفظ والتمير والنماء، فيدخل فيه أولاً صلاح نفس اليتيم؛ فهو الأهم في دينه وحسن عاقبته، ثم صلاح ماله، ف التربية اليتيم على إقامة الفرائض والتخلق بالفضائل وكريم السجايا مما يجب على الولي كما يجب عليه في تربية ولده، في توجيهه وتقويمه على الأدب والفضل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله مما أضر بيتيمي؟ قال: (مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقِ مَالَكَ بِمَا لِهِ، وَلَا مُتَأْثِلٌ مِنْ مَا لِهِ مَالًا)^(٤)، فيَّنِ

(١) الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (ص ٢٣٨)، أسباب النزول، الواحدى (ص ٧٢)، العجائب في بيان الأسباب (٥٤٧/١).

(٢) جامع البيان (٢/٣٧١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٤)، تفسير القرآن العزيز (١/٢٢٠).

(٣) جامع البيان (٢/٣٧٢)، الكشف والبيان (٢/١٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٥٧)، (١٥٧)، (٢٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (١/١٩٥)، =





النبي ﷺ أنَّ إصلاح اليتيم يشمل صلاحه في تربيته ودينه، وصلاحه في حفظ ماله وصيانته وتنميته، يقول أبو حيان: «الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ»^(١).

وفي معنى المخالطة في قوله: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ» أربعة أقوال للمفسرين:
الأول: أنَّ المقصود بالمخالطة في الأكل والشرب والمسكن والخدم، وذلك أنَّ القوم ميَّزوا طعام اليتامي عن طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، ومسكنتهم عن مسكنهم، فأباح الله لهم خلط الطعامين، والشرابين، والاجتماع في مسكن واحد، كما يفعله الرجل بمال ولده، وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاحد والضحاك وطاوس والربيع، وعليه أكثر المفسرين^(٢)، قال ابن عباس: «المخالطة: أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، وتأكل من ثمرته ويكل من ثمرةك»^(٣).

الثاني: أنَّ المراد بالمخالطة هو الاتفاف بأموال اليتامي بقدر ما يكون أجرة مثل ذلك العمل الذي يقوم به الوالٰي، ذكره الفخر الرازى وابن عادل^(٤).

= (٦٠٥)، وأبونعيم الأصفهانى في حلية الأولياء (٣٥١/٣)، وسعيد بن منصور في سنته (١١٥٩/٣)، (٥٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٩١)، (٢١٣٧٧)، والحسين بن حرب في البر والصلة (١١٠/١)، (٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٣): «رواه الطبراني في الصَّغِيرِ، وفيه مُعَلَّى بن مَهْدِيٍّ، وثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَّةٍ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ»، وحسَّنه الألبانى في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/٣٠٣).

(١) البحر المحيط (٤١١/٢).

(٢) جامع البيان (٢/٣٧٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٤)، التفسير الوسيط (١/٣٢٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٤).

(٤) التفسير الكبير (٤/٥١)، اللباب في علوم الكتاب (٤/٤٦).



الثالث: أنَّ المعنى: أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى على سبيل الشركة، بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة لليتيم^(١).

الرابع: أنَّ المقصود بالمخالطة: المصاہرة، على نحو قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» (النساء:٣)، وقوله تعالى: «قُلِ اللَّهُ يُفْتَحِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى الْأَيْتَامَ» (النساء:١٢٧)، ورجحه أبو مسلم وابن عادل^(٢)، على اعتبار أنَّ الخلط هو المصاہرة، وأمامًا الشركة فهي التي تكون في المال، والشركة داخلة بقوه في قوله: «قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ» وأن قوله تعالى: «فَإِخْوَانُكُمْ» يدل على أنَّ الخلط هو المصاہرة.

قلت: لفظ (المخالطة) جاء في الآية عاماً مطلقاً، فتخصيصه بنوع من أنواع الخلط يلزم منه قرينة صريحة تخصص هذا العام، وعليه فإنَّ المخالطة تشمل الخلط في الأكل والشرب والمال والمصاہرة، يقول القنوجي: «وال الأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص، بل يشمل كل مخالطة، كما يستفاد من الجملة الشرطية»^(٣).

* * *



الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث أجمل النتائج الآتية:

١ - معنى النقل في قوله: «ثَقَلْتُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (الأعراف:١٨٧) هو ثقل معرفة وقت مجيء الساعة على أهل السماوات والأرض.

(١) التفسير الكبير (٦/٥٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٤/٤٦).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/٤٤٣).





٢ - المراد بقوله: «كَأَنَّكَ حَفِيْتُ عَنْهَا» (الأعراف: ١٨٧) أي: كأنك استخفت المسألة عن الساعة فعلمتها.

٣ - الصحيح في معنى قوله: «لَا ترَى فِيهَا عِوْجًا وَلَا أَمْتًا» (طه: ١٠٧) أي: ملساء، لا ترى فيها أي نوع من الميل أو الارتفاع والانخفاض.

٤ - الذي يدل عليه علم التاريخ أنَّ اسم ذي القرنين هو الإسكندر.

٥ - ذو القرنين عبد صالح، آتاه ملكاً وتمكيناً في الأرض.

٦ - الحكمة في إفراد الحج بالذكر في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» (البقرة: ١٨٩) لأهمية معرفة أشهر الحج بالأهله، ولأنَّه لا يقضى بعد انتهاء وقته كالصلاوة والصوم.

٧ - العفو في قوله: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» (البقرة: ٢١٩) هو الفضل والكثرة عن القوت، وأنَّ المراد بالنفقة في الآية هو نفقة التطوع.

٨ - قوله: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّهُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِجِ» (المائدة: ٤) يفيد العموم في كل ما يصاد به من السباع والطير، ولا يختص بالكلاب.

٩ - الشرطان اللذان اتفقا عليهما العلماء في تحقق التعلم في الصائد الجارح هما: أن يأتمر إذا أمر، وأن يتزجر إذا زُجر.

١٠ - الصحيح في المراد بالأطفال في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» (الأنفال: ١) هو الغنائم.

١١ - الراجح في المراد بالاعتزال في قوله: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْتَرَبُوا إِلَيْنَا» (البقرة: ٢٢٢) هو أن يعتزل الرجل من الحائض مابين السرة والركبة عند المباشرة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبدالله. تحرير: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- (٢) أسباب النزول، الوادي، أبو الحسن علي بن أحمد. تحرير وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، البيضاوي، أبوسعيد عبدالله بن عمر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٤) بحر العلوم، السمرقدي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. تحقيق: علي محمد معوض وزملاؤه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- (٥) البحر المحيط، الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- (٦) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود. تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- (٧) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ.
- (٨) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- (٩) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الدمشقي، إسماعيل بن كثير. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- (١٠) تفسير البغوي (معالم التنزيل)، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد عبدالله النمر وزملائه، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤١٢-١٤٠٩ هـ.



- (١١) تفسير الراغب الأصفهاني، الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. دراسة وتحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- (١٢) تفسير السمعاني، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (١٣) تفسير الطبرى، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- (١٤) تفسير العز بن عبد السلام، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- (١٥) تفسير غريب القرآن، الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (١٦) تفسير ابن فورك، الأصبهانى، محمد بن الحسن ابن فورك. تحقيق: علال عبد القادر بندوش، جامعة أم القرى - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- (١٧) تفسير القرآن، الصناعي، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- (١٨) تفسير القرآن من الجامع، القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم. تحقيق: ميكلوش مورانى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- (١٩) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- (٢٠) تفسير القرآن العزيز، المالكي، محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زَمَّينَ. حققه: أبو عبد الله حسين بن عكاشه وزميله، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٢١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إلى النبِيِّ ﷺ من الأسئلة ...

- (٢٢) تفسير مجاهد، المكي، مجاهد بن جبر المكي. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- (٢٣) تفسير مقاتل، البلاخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٤) تفسير يحيى بن سلام، البصري، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة. تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- (٢٥) الحجۃ للقراء السبعة، الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار. تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جوبياجي، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- (٢٦) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانی، الألوسي، محمود بن عبدالله. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٢٧) زاد المسیر فی علم التفسیر، ابن الجوزی، جمال الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد. تحقيق: عبد الرزاق المهدی، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٨) سنن الترمذی، الترمذی، محمد بن عیسیٰ بن سورۃ بن موسی بن الضحاک. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- (٢٩) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس، عادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
- (٣٠) سنن ابن ماجة، القزوینی، الحافظ عبدالله بن محمد بن يزيد، وبحاشیته زوائد البوصیری. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة العلمية، لبنان.
- (٣١) السنن الکبری، البیهقی، أبو بکر أحمد بن الحسین. دار المعرفة، بيروت، توزیع: دار المعرفة، الیاض.
- (٣٢) السنن الکبری، النسائی، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداڑی، وسید کسری حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- (٣٣) الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهری، إسماعیل بن حمّاد. تحقيق: أحمـد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.



- (٣٤) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٥) صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٣٦) العجاب في بيان الأسباب، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنسي، دار ابن الجوزي، الأحساء، السعودية.
- (٣٧) العظمة، الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفورى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٣٩) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- (٤٠) فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني. عن بطبعه وقدّم له: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- (٤١) الكشاف، الزمخشري، محمود بن عمر. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢ هـ.
- (٤٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، أبوالحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيشي. تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (٤٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٤٤) اللباب في علوم الكتاب، الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ هـ.

شفاء الأفندة فيما وُجِّهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَسْئَلَةِ ...

- (٤٥) مجاز القرآن، البصري، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي. تحقيق: محمد فواد سزگین، مكتبة الحانجي، القاهرة، ١٣٨١ هـ.
- (٤٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، الحافظ علي بن أبي بكر. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٤ هـ.
- (٤٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسبي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٤٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود. حققه وخرج أحديه: يوسف علي بدبو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (٤٩) المسند، الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ.
- (٥٠) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، الحافظ عبدالله بن محمد. تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (٥١) معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (٥٢) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٥٣) معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور. تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وزملائه، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- (٥٤) الناسخ والمنسوخ، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٥٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.



- (٥٦) النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي. تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- (٥٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٥٨) النكث في القرآن الكريم، المجاشعي، علي بن فضال بن علي بن غالب. دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- (٥٩) النكث والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. راجعه: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (٦٠) الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانی القرآن وتفسيره وأحكامه، القيسی، مکی بن أبي طالب. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- (٦١) الوسيط في تفسیر القرآن العجید، الواحیدی، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي. تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

* * *



List of Sources and References

- (1) Ahkam Al-Quraan, Ibn Al-Arabi, Muhammad Ibn Abdullah. *Takhreej: Muhammad Abdul Qadir*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408H.
- (2) Asbab An-Nuzool, (Circumstances of Revelation), Al-Waahidi, Abul Hasan Ali Bin Ahmad, takhreej and audit: Issam Bin Abdul Muhsin Al-Humaidan, Dar Al-Islah, Dammam, 2nd ed., 1412H.
- (3) Anwar At-Tanzeel wa Asrar At-Taaweeel (Tafseer Al-Baydhawi), Al-Baydhawi, Abu Saeed Abdullaah Ibn Umar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408H.
- (4) Bahr Al-Uloom, As-Samarqandi, Abul Layth Nasr Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Ibrahim, edited by: Ali Muhamamd Muawwad and colleagues, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1413H.
- (5) Al-Bahr Al-Muheet, Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad Bin Yusuf, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1403H.
- (6) Taaweelat Ahlus-Sunnah, (Interpretations of Ahlus-Sunnah), Al-Maatureedi, Abu Mansour Muhammad Bin Mahmoud, edited by: Dr Majdi Ba Salloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426H.
- (7) At-Tasheel li Uloom Al-Quran, Al-Ghurnati, Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Abdullaah Ibn Jazy, edited by: Dr Abdullaah Al-Khaalidi, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Co., Beirut, 1st ed., 1416H.
- (8) Tafseer Ibn Abi Haatim (Tafseer Al-Quran Al-Atheem), Ar-Razi, Abdur Rahman Bin Muhammad Bin Idrees Ibn Abi Haatim, edited by: Asaad Muhammad At-Tayyib, Nizar Mustafa Al-Baaz Bookstore, Makkah Al-Mukarramah, 1st e., 1417H.
- (9) Tafseer Ibn Katheer (Tafseer Al-Quran Al-Atheem), Ad-Dimashqi, Ismaeel Ibn Katheer, Dar Al-Fikr, Beirut, 1407H.
- (10) Tafseer Al-Baghawi (Maalim At-Tanzeel), Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husain Bin Masood, edited by: Muhammad Abdullaah An-Nimr and colleagues, Dar Taybah, Riyadh, Saudi Arabia, 1409H – 1412H.
- (11) Tafseer Ar-raghib Al-Asfahani, Al-Asfahani, Al-Husain Bin Muhammad Bin Al-Mufadhal, studied and edited by: Dr Aadil Bin Ali Ash-Shiddi, Madar Al-Watan Publishers, Riyadh, 1st ed., 1424H.
- (12) Tafseer As-Samaani, As-Samaani, Abul Muthaffar Mansour Bin Muhammad Bin Abdul Jabbar At-Tamimi, edited by: Abi Tamim Yasir Ibn Ibrahim, Abi Bilal Ghunaim Bin Abbas, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1418H.
- (13) Tafseer At-Tabari, At-Tabari, Abu Jaafar Muhamamd Bin Jarir, Dar Al-Fikr, Beirut, 1408H.
- (14) Tafseer Al-Izz Bin Abdus Salam, Ibn Abdus Salam, Abu Muhammd Izzuddin Bin Abdul Aziz Bin Abdus Salam, edited by: Dr Abdullaah Bin Ibrahim Al-Wahbi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1416H.





- (15) Tafseer Ghareeb Al-Quran, Ad-Daynoori, Abu Muhammad Abdullah Bin Muslim Bin Qutaibah, edited by: Ahmad, Saqr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398H – 1978.
- (16) Tafsir Ibn Fourak, Al-Asbahani, Muhamamad Ibn Al-Hasan Ibn Fourak, edited by: Ilal Abdul Qadir Bandaweesh, Umm Al-Qura University- Saudi Arabia, 1st ed., 1430H.
- (17) Tafseer Al-Quran, As-Sanaani, Abdur Razzaq Bin Hammad, edited by: Dr Mustafa Muslim Muhammd, Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1410H.
- (18) Tafseer Al-Quraan min Al-Jaami, Al-Qurashi, Abu Muhammad Abdullah Bin Wahb Bin Muslim, edited by: Miklush Murani, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed., 2003.
- (19) Tafseer Al-Qurtubi (Al-Jaami li Ahkam Al-Quran), Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Bakr, edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1427H.
- (20) Tafseer Al-Quran Al-Aziz, Al-Maaliki, Muhammad Bin Abdullah Bin Isa Al-Marri known as Ibn Abi Zamanain, edited by: Abu Abdullah Husaib Bin Ukashah and colleagues, Al-Faaroq Al-Hadeethah, Cairo, 1st ed., 1423H.
- (21) At-Tafseer Al-Kabeer (Mafateeh Al-Ghaib), Ar-Razi, Muhammad Ibn Umar, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd ed., no date.
- (22) Tafseer Mujaahid, Al-Makki, Mujaahid Bin Jabr Al-Makki. Edited by: Dr Muhammad Abdus Salam Abun Neel, Dar Al-Fikr Al-Islami Al-hadeethah, Egypt, 1st ed., 1410H.
- (23) Tafseer Muqatil, Al-Balkhi, Muqatil Bin Sulaiman Bin Basheer Al-Azdi, edited byL Abdullah Mahmoud Shahatah, Dar Ihya At-Turath, Beirut, 1st ed., 1423H.
- (24) Tafseer Yahya Bin Sallam, Al-basri, Yahya Bin Sallam Bin Abi Thaalabah, edited by: Dr Hend Shalaby, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415H.
- (25) Al-Hujjah lil Qurra As-Sabaah, Al-Faaris, Abu Ali Al-Hasan Bin Ahmad Bin Abdul Ghaffar, edited by: Badruddin Qahwaji, and Basheer Juwaijabi, Dar Al-Mamoon for Culture, Damascus, Beirut, 2nd ed., 1413H.
- (26) Rooh Al-Maani fi tafseer Al-Quraan Was-Saba Al-Mathani, Al-Aloosi, Mahmoud Bin Abdullah, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- (27) Zad Al-Maseer fi Ilm At-tafseer, Ibn Al-Jawzi, Jamaluddin Abul Faraj Abdur Rahman Bin Ali Bin Muhammad, edited by: Abdur Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1422H.
- (28) Sunan At-Tirmithi, At-Tirmithi, Muhammad Ibn Isa Bin Sawrah Bin Musa Bin Adh-Dhahhak, edited by: Bashar Awwad Maroof, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
- (29) Sunan Abi Daood, As-Sijistani, Abu Daood Sulaiman Bin Al-Ashath Al-Azdi, prepared and commented on by: Izzat Ubaid Ad-Daas, Aadil As-Syed, Dar Al-Hadeeth, Beirut, 1st ed., 1388H.



- (30) Sunan Ibn Majah, Al-Qazweeni, Al-Haafith Abdullaah Bin Muhammaad Bin Yazeed, and its footnote is Zawaaid Al-Bawseeri, edited by: Muhammaad Fuaad Abdul Baqi, Al-Ilmiyyah Bookstore, Beirut, Lebanon.
- (31) As-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Bin Al-Husian, Dar Al-Maarifah, Beirut, distributed by: Dar Al-Maarifah, Riyadh.
- (32) As-Sunan Al-Kubra, An-Nisaarie, Abu Abdur Rahman Ahmad Bin Shuaib, edited by: Dr Abdul Ghaffar Sulaiman Al-bandari, and Syed Kusrawi Hasan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411H.
- (33) As-Sihah (Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiah), Al-Jawhari, Ismaeel Bin Hammad, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, dar Al-Ilm Lil Malayeen, Beirut, 3rd ed., 1404H.
- (34) Saheeh Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammaad Ibn ismaeel Abu Abdullaah Al-Jufi, edited by: Muhammaad Zuhair Bin Nasir An-Nasir, Dar Tawq An-najah, 1st ed., 1422H.
- (35) Saheeh Muslim, An-Naysaboori, Abul Husain Mulim Bin Al-Hajjaj Al-Qushairi, edited by: Muhamamad Fuaad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiah, Cairo, distributor: Al-Maktab Al-islami, Beirut.
- (36) Al-Ujab fi bayan Al-Asbab, Al-Asqalani, Ahmad Ibn Ali Ibn Muhammaad Bin Ahmad Ibn Hajar, edited by: Abdul Hakeem Muhammaad Al-Anees, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Ahsa, Saudi Arabia.
- (37) Al-Athamah, Al-Asbahani, Abdullaah Bin Muhamamid Bin Jaafar Bin Hayyan known as Abi Ash-Shaikh, edited by L Ridhaa Ullah Bin Muhammaad Idrees Al-Mubarkafuri, Dar Al-Aasimah, Riyadh, 1st ed., 1408H.
- (38) Umdat Al-Qari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Al-Aini, Badruddin Mahmood Bin Ahmad Bin Musa Bin Ahmad, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia.
- (39) Gharaib Al-Quran wa Raghayib Al-Furqan, An-Naysaboori, Nithamuddin Al-Hasan Bin Muhammd Bin Husain, edited by: Shiekh Zakaia Umairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1416H.
- (40) Fathu Al-Bayan fi Maqasid Al-Quran, Al-Qannouji, Abu at-tayyib Muhammaad Siddiq Khan Al-Husaini, printed and introduced by: Abdullaah Bin Ibrahim Al-Ansari, Al-Asriah Bookstore, Saida, Beirut, 1412H.
- (41) Al-Kashaf, Az-Zamakhshari, Mahmoud Ibn Umar, Isa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1392H.
- (42) Lubab At-Taawel fi Maani At-Tanzeel, Al-Khazin, Abul Hasan Ali Bin Muhammaad Bin Ibrahim Bin Umar Ash-Sheehi, edited by: correction of Muhammaad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415H.
- (43) Al-Kashf Wal-Bayan an Tafseer Al-Quran, Ath-Thaalabi, Ahmad Bin Muhammaad Bin Ibrahim, edited by: Imam Abi Muhammaad Bin Aashoor, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422H.
- (44) Al-Lubab fi Uloom Al-Kitab, Ad-Dimashqi, Abu Hafs Sirajuddin Umar Bin Ali Bin Aadil, edited by: Aadil Ahmad Abdul mawjood, and Ali Muhammaad Muawwidh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419H.





- (45) Majaz Al-Quran, Al-Basri, Abu Ubaidah Muammar Bin Muthanna At-Tayma, edited by: Muhammad Fawad Sazkeen, Al-Khaanji Bookstore, Cairo, 1381.
- (46) Mujamma Az-Zawaaid wa Manba Al-Fawaaid, Al-Haythami, Al-Haafith Ali Bin Abi Bakr, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1402H.
- (47) Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz, Al-Andalusi, Abdul Haqq Bin Ghalib Bin Abdur Rahman Bin Attiah, edited by: Abdus Salam Bin Abdush-Shaafi Muhamamad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422H.
- (48) Madarik At-Tanzeel wa Haqaiq At-Taweel, An-Nasfi, Abul Barakat Haafithuddin Abdullah Bin Ahmad Bin Mahmoud, edited by: Yusuf Ali Badaiwi, Dar Al-Kalim At-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419H.
- (49) Al-Musnad, Ash-Shaybani, Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 5th ed., 1405H.
- (50) Al-Musannaf fil hadeeth wal Aathar, Ibn Abi Shaybah, Al-Haafith Abdullah Bin Muhamamad, edited by: Saeed Muhammad Al-Lahham, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1409H.
- (51) Maani Al-Quran, An-nahhas, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad, edited by: Muhammad Ali As-Saabooni, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1409H.
- (52) Maani Al-Quran wa I'rabuh, Az-Zajjaj, Ibrahim Bin As-Sirri Bin Sahl, edited by: Abdul Jaleel Abduh Shalabi, Aalam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408H.
- (53) Maani Al-Quran, Al-Farra, Yahya Bin Ziyad Bin Abdullah Bin Manthoor, edited by; Ahmad Yusuf An-Najati and colleagues, Dar Al-Masriah for Authorship and Translation – Egypt, 1st ed., no date.
- (54) An-Naasikh Wal-Mansookh, An-Nahhas, Abu Jaafar Ahmad Bin Muhammad Bin Ismaeel Bin Yunus, edited by: Dr Muhammad Abdus Salam Muhammad, Al-Falah Bookstore, Kuwait, 1st ed., 1408H.
- (55) An-Naasikh Wal-Mansookh fil Quran Al-Aziz wa ma Feeh min Al-Faraidh wa As-Sunan, Al-Harawi, Abu Ubaid Al-Qasim Bin Sallam, edited by: Muhammad Bin Saleh Al-Mudaifir, Ar-Rushd Bookstore, Riyadh Co., 2nd ed., 1418H.
- (56) An-Nathr fil Qiraat Al-Ashr, Ibn Al-Jazri, Shamsuddin Abul Khair Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Ali. Edited by: Ali Muhamamad Adh-Dhabba', Grande Trade Bookstore.
- (57) Nathm Ad-Durar fi tanasub Al-Ayat wa As-Suwar, Al-baqae, Ibrahim Bin Umar Bin Hasan Ar-Ribat Bin Ali Bin Abi Bakr, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
- (58) An-Nukat fil Quran Al-Kareem, Al-Mujaashie, Ali Bin Fadhal Bin Ali Bin Ghalib, studied and edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Qadir At-Taweel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1428H.
- (59) An-Nukat Wal-Uyoon, Al-Maawurdi, Abul Hasan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri, revised by: As-Syed Bin Abdul Maqsood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1412H.
- (60) Al-Hidayah ila Buloogh An-Nihayah fi Ilm Maani Al-Quran wa Tafseeruh wa Ahkamuh, Al-Qaysi, Makki Bin Abi Talib, edited by: a group of university studies, Sharjah University, 1st ed., 1429H.



- (61) Al-Waseet fi Tafseer Al-Quran Al-Majeed, Al-Waahidi, Abul Hasan Ali Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ali, edited by: Aadil Ahmad Abdul Mawjood and colleagues, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415H.

* * *

